وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر LMD في تخصص قانون الأعمال

تحت عنوان:

مجلس المنافسة وترقية مناخ الأعمال في الجزائر

من إعداد الطالبتين

آية عمراي

نور الهدى عبد الحفيظ

تحت إشراف الأستاذ

د. عبد المجيد صغير بيرم

لجنة المناقشة

د. النذير قمرة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المسيلة	رئيسًا
د. عبد المجيد صغير بيرم	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المسيلة	مشرفًا ومقررا
د. عبد العزيز بوخرص	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المسيلة	ممتحنًا

السّنة الجامعية

2022-2021

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم نور الهدى اللقب عبد الحفيظ

اسم الأب عبد الرزاق اسم ولقب الأم فريحة فطيمة

تاريخ الازدياد 1997/10/19 مكان الازدياد بالمسيلة

رقم الهاتف 0793638115

البريد الالكتروني hour alhouda abd alhafid@gmail.com

العنوان الشخصي حي شيخ الطاهر "فوريستي"

الباكالوريا:

المعدل 10.72 الشعبة/التخصص آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس:

تخصص الليسانس قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2020

الماستر:

تخصص الماستر قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل التراكمي للماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف ☐ عاطل عن العمل ☑

في حالة موظف:

وصيف عمومي قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

رتبة في العمل:

الصيغة:

موظف رسم موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالرقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) عبد الحفيظ بوراس

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201092139

الصادرة بتاريخ 19-02-2017 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

سبل المنافسة وترقية مناخ الأعمال في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022/06/06

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: آية اللقب: عراي

اسم الأب: عبد الحميد اسم ولقب الأم: سعدي حزينة

تاريخ الازدياد: 1998/02/16 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 06.67.75.37.38

البريد الالكتروني: amraiaya0714@gmail.com

عنوان الشخصي: حمام الضلعة

الباكالوريا:

المعدل: 11,24 الشعبة/التخصص: أدب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2020

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2021

معدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وصيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) عراجي آية

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206702416

الصادرة بتاريخ 2021/05/09 عن دائرة/ بلدية بلدية حمام الضلعة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مجلس المنافسة وترقية مناخ الأعمال في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022/06/06

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرٌ وعِرفان

اللهمّ لا تجعلنا نُصابُ بالغرورِ إذا نجحنا، ولا باليأسِ إذا أخفقنا، وذكّرنا أنّ الإخفاقَ هو التّجربةُ التي تسبقُ النّجاح. اللهمّ إذا أعطيتنا نجاحًا فلا تأخذ تواضعَنا، وإذا أعطيتنا تواضعًا فلا تأخذ اعتزازَنا بكرامتِنا.

نتقدّمُ بالشُّكرِ الجزيل والعرفانِ الكبير، ونحن ننهي هذا العمل المتواضِع؛ إلى والِدينا الذِينَ كانوا سندًا لنا وعمِلوا على زرع الثّقةِ في نفوسنا، ولم يدّخروا جهدًا مادّيًا ولا معنويًا لمساعدتنا على التفرّغ لدراستنا؛ كما نشكرُ أستاذنا الدكتور عبد المجيد صغير بيرم الذي سخّر وقتَه وجهدَه لتذليلِ كلّ المصاعبِ التي واجهتنا طيلةَ مراحلِ إنجازِ هذه المذكّرة من خلالِ التّوجيهِ والمساعدةِ والتّصويب.

الطالبتان: آية عمراي – نور الهدى عبد الحفيظ

إهداء

إلى معنى الحب ومعنى الحنان،، إلى بسمة الحياة وسرّ الوجود،، إلى من كان دعاؤها سرَّ نجاحي، وحنانُها بَلسمَ جراحي،، إلى من بسمتُها راحتي؛ أمّي الغالية حفظها الله.

إلى من حصد الأشواكَ من دربي ليمهّدَ لي طريقَ العلم،، وعلّمني أنّ الحياةَ كفاحٌ ونضال؛ أبي العزيز.

إلى من بِهم أكبُر وعليهم أعتمد،، إلى من بِهم أكسب قوّةً ومحبّةً لا حدود لها،، إلى رياحينِ حياتي؛ إخوتي وأخواتي.

إلى من تحلو به الحياة،، من تميّزَ بالوفاءِ والعطاء،، إلى من كان معي على طريق النّجاح؛ خطيبي.

.....

مقدِّمة

مقدّمة:

ورثت الجزائر عند استقلال البلاد اقتصادًا شبهَ مدمَّر، حيث غادرَ العاملونَ بالإدارة والمراكزِ الحسّاسةِ تاركينَ كل الأمورِ مهمَلة، وقد نتج عن هذا الشُّغور أن حدثتْ عدّةُ مشاكلَ أدّت إلى ضعفِ هياكلِ الصّناعةِ والزّراعةِ والتّجارة. أمامَ هذه الأوضاع الاقتصادية المتدهورة، تبنَّى النّظامُ السّياسيُ الجزائري آنذاك النّهجَ الاشتراكي، وهو ما يعني اقتصاديًا تبنّي نظامَ الاقتصادِ المخطَّط، والذي يعني كذلك سيطرةَ الدّولة على وسائلِ الإنتاج، وتطبيقَ مبدأِ التّسييرِ المركزي؛ بحيث كانت الدّولة تتدخّلُ في النّشاطِ الاقتصادي والتّجاري، وذلكَ من خلالِ ما تُصدرُه من قراراتٍ وأوامرَ تتعلّقُ بالإنتاجِ والتّوزيعِ ودعمِ الأسعار. كما اعتمدت الجزائرُ في تموينِها للسّوقِ الوطنية على المداخيلِ النّفطية والموادِّ والمنتجاتِ المستوردة، بحيث كانت الدّولةُ المنشِّطَ والضّابطَ والمراقِبَ للمجالِ الاقتصادي. وقد ترتّبَ على هذا الوضعِ انعدامُ روحِ المنافسة بين المتعاملينَ الاقتصاديينَ بحكمِ تبعيتِهم للقطاع العامّ.

إنّ الخيارَ الذي أخذتْ به الجزائرُ بعدَ انتهاجِ النّظامِ الاشتراكي ثَبُتَ فيما بعدُ محدوديةُ كفاءتِه، ولعلّ أهمّ ما يُثبتُ ذلك تلكَ الأزمةُ العالمية سنة 1986، حيث انخفضَ سِعرُ برميلِ النّفط وتدهورت قيمتُه، هذا بالإضافة إلى التّسييرِ السّيء للمؤسَّسة العمومية.

كلُّ هذا دفعَ الدّولةَ الجزائرية إلى البحثِ عن أحسنِ السُّبلِ لبناءِ اقتصادٍ وطني وعصري وإخراجِ المؤسَّسة الوطنية من البيروقراطية وإعطائِها الحرّيةَ اللازمة لإصدارِ قراراتِها الخاصّة بتسييرِ مواردِها الماليةِ والمادّية، فانتهجت نظامًا جديدًا وهو النّظامُ الرّأسمالي الذي يعتمدُ على فتحِ المبادرةِ للقطاعِ الخاصّ، وتحريرِ التّجارةِ الخارجية من القيودِ المفروضةِ عليها، وإعادةِ هيكلةِ المنظومةِ التّشريعية خاصّةً ما تعلّقَ منها بتنظيمِ الممارساتِ التّجارية، كما أنّه يرتبطُ أشدَّ الارتباطِ بتطبيقِ الدّيمقراطية في المجالينِ الأساسي والاجتماعي.

تبنّت الجزائرُ في هذا الإطار عدّةَ إصلاحاتٍ اقتصادية تتماشى والتّوجُّهَ الاقتصادي الجديد، فشرعَت في إعادةِ النّظرِ في المنظومةِ القانونية القائمة، والتي تُعتبر من أهمّ الخطواتِ للانتقالِ من الاقتصادِ الموجَّه إلى اقتصادِ السّوق. وقد تجسّدت معالمُ الإصلاحِ الأولى في صدورِ قانون 88-01، المتضمّن القانونَ التّوجيهي للمؤسّساتِ الاقتصادية، والذي يهدفُ إلى إعادةِ هيكلةِ المؤسّساتِ الاقتصادية، وذلك من أجلِ إعطاءِ نجاعةٍ وفعاليةٍ أكبرَ للقطاعِ الاقتصادي، من خلالِ تقليصِ حجمِ الشّركاتِ الوطنية، وإضافةِ سياساتٍ أخرى.

وفي فترةٍ لاحقة صدر قانون رقم 89-12، المتعلّق بالأسعار، سنة 1989، والذي يهدف إلى تحريرِ الأسعارِ من الرّقابةِ الإدارية للدّولة، كما أشارَ في العديدِ من موادِّه إلى بعضِ الممارساتِ المُنافيةِ للمنافسة، وبذلك يُعتبرُ أوّلَ قانونٍ أشارَ إلى المنافسة.

وأمام هذه التحولات، تمّ إرساءُ قانونِ المنافسة سنة 1995، الذي كرّسَ بصفةٍ كلّيةٍ قواعدَ وآلياتِ المنافسةِ كأداةٍ لتنظيمِ وسيرِ الاقتصاد، كما حاول المشرّعُ من خلالِه حمايةَ حرّيةِ المنافسة بين المتعاملين الاقتصادين في الأسواق، وذلك بمختلف الوسائل. بعد ذلك تمّ إصدارُ عديدِ التشريعات القانونية متضمّنةً مبادئَ ليبيرالية تهدف كلُّها إلى خوصصة المؤسّسات العمومية الاقتصادية، إلى أن تمّ التأكيد على تبني نظام اقتصاد السوق بتكريسه صراحة في دستور 1996، وذللك بموجب المادة 37.

إنّ هذه الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر بانتهاجها الاقتصاد الحرّ، قد فتحت فتح المجال أمام القطاع الخاص، الذي كثُرت مؤسّساتُه وأصبحت تنشط في مجالاتٍ عديدةٍ هامّة، فتغير دورُ الدّولة من دولةٍ حارسة إلى دولةٍ ضابطة وانسحبت من القطاعات الاقتصادية الهامة لفائدة السوق، وقد اقتضى هذا ضبط النشاط الاقتصادي، فانسحبت الدولة من الممارسات الاقتصادية المباشرة دون انسحاب كلّي، لتصبح تتدخّل فقط لضمان حرية المنافسة وتنظيم السّوق.

أسباب اختيار موضوع الدّراسة:

من الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار البحث في هذا المجال الميول والرغبة في استكمال ما درسناه في السنة الأولى ماستر دراسة تفصيلية.

أمّا الأسباب الموضوعية فلِكونِ هذا الموضوع متعلّقٌ بالواقع العملي المُعاش، خاصّةً لمن يهمُّه الأمر، فمجلسُ المنافسة كهيئةٍ إدارية، مهمّتُه حمايةُ المنافسةِ في السّوق، وكذا حمايةُ المستهلِك. كما أنّ هذا الموضوع من صلبِ تخصُّصِنا المتمثّل في القانون العام.

أهمّية الموضوع:

بما أنّ مجلسَ المنافسة هو المشرّفُ على العمليةِ الاقتصادية والمحافظةِ على النّظامِ العامّ الاقتصادي؛ فإنّه المتدخّلُ الأوّلُ والرّئيسي بموجِب المهامِّ الموكَلَةِ إليه، وتتجلّى أهمّيته من خلالِ الدّورِ الذي يلعبُه في مختلفِ النُّظمِ القانونية الدّولية والوطنية، فيكون بذلك هو الضّامنُ الأساسي والدّافعُ القويّ لترقيةِ وتطويرِ مُناخِ الأعمال في الجزائر.

أهدافُ الدّراسة:

تتمثّلُ أهمُّ وأبرزُ أهدافِ هذا البحث في:

- الإلمام بجميعِ المعلومات والقوانينِ الخاصّة بمجلسِ المنافسة ككلّ.
- إبرازُ دورِه في ترقيةِ مُناخِ الأعمالِ في الجزائر من خلال عرضِ صلاحياتِه واختصاصاته.

صعوبات البحث:

من بين الصّعوباتِ التي واجهتنا في إنجازِ هذا البحث قلّةُ المراجع التي تناولت موضوعَنا

دراسات سابقة:

على قِلّةِ المراجع التي اختصّت بدراسة الموضوعات التي تهمُّ عنوان بحثنا، كما ذكرنا، إلّا أنّنا عثرنا على بعضِ البحوثِ والدّراسات ذاتِ العلاقة، والتي ساعدتنا إلى حدٍّ ما في إنجازِ هذه المذكّرة. ومن أهمّ هذه الدّراسات ما يلي:

- صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017.

- دليلة قبايلي، سارة قريشي، اختصاص مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصُّص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2020-2021.

- سعاد صخري- العلجية رمضاني، مجلس المنافسة وصيّ النظام العام الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2013-2014.

طرح الإشكالية:

انطلاقًا من كلِّ ما ذكرنا في مقدّمتنا وبناءً عليه، أمكنَ لنا صياغةُ إشكاليةِ البحثِ على النّحوِ التالي:

ما مدى فعالية مجلس المنافسة في ترقية مناخ الأعمال في الجزائر؟

الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي منا الإجابةَ على التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي طبيعة مجلس المنافسة؟
- ماهي الصلاحيات للتي يتمتع بها لترقية مناخ الأعمال؟
- هل يواجه إشكالات في عمله أم أنه يعمل بشكل سلِس؟
- ما هي تشكيلةُ المجلس؟

منهج البحث:

بالنّظر إلى طبيعة الموضوع، فضّلنا توظيفَ المنهج الوصفي والتّحليلي، وذلك بهدف قراءةِ وتحليلِ الموادّ التي تنصُّ على مجلسِ المنافسة ودورِهِ في ترقية مُناخ الأعمال. كما تمّ توظيفُ المنهجِ التاريخي الذي حاولنا من خلالِه عرضَ نشأةِ وتطوّر مجلس المنافسة.

تقسيم الموضوع:

في سبيل الإجابة على الإشكالية التي طرحناها سالِفًا ارتأينا تقسيمَ الموضوعِ إلى فصلين:

- الفصل الأول: مجلس المنافسة كسلطةٍ ضابطة لمجالِ المنافسة، وقد قمنا بتقسيمه بدوره إلى مبحثين: ندرس في الأول ماهية مجلس المنافسة، وفي الثاني تشكيلة وتسيير مجلس المنافسة.

- الفصل الثاني: دورُ مجلسِ المنافسة في ترقيةِ مُناخِ الأعمال، حيث قُسِّمَ هو الآخرُ إلى مبحثين: الأولُ نتناولُ فيه صلاحيات مجلس المنافسة، أمّا الثاني فنتطرقُ فيه إلى الإشكالاتِ التي تعيقُ أداءَ مجلسِ المنافسة لِمهامّه.

الفصل الأول:

مجلس المنافسة كسلطة ضابطة لمجال المنافسة

تمهيد

المبحث الأول: ماهية مجلس المنافسة

- المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة
- المطلب الثاني: نشأة وتطور مجلس المنافسة

المبحث الثاني: تشكيلة وتسيير مجلس المنافسة

- المطلب الأول: تشكيلة مجلس المنافسة
- المطلب الثاني: تسيير مجلس المنافسة
  - الفرع الأول: الأمين العام
  - الفرع الثاني: مديرو المصالح

تمهيد:

يُعتبرُ مجلسُ المنافسة أداةً لحمايةِ السُّوق من الممارساتِ المخِلّةِ بالمنافسةِ الحرّة، فهو يضبطُ ويُنظِّمُ الحياةَ الاقتصادية التي تسود فيها المنافسةُ الحرّة. ويباشرُ هذا المجلس رقابتَهُ على مختلفِ القطاعاتِ الاقتصادية؛ فكلّما وُجدت ممارسةٌ مخلّة بالمنافسة الحرّة، إلّا وتدخَّلَ لوضعِ حدٍّ لها. وقد تزامن تكريسُ المشرّعِ الجزائري لمجلسِ المنافسة مع تحريرِ النّشاطاتِ الاقتصادية وإعادةِ النّظر في وظائفِ الدّولة، فهو يُعتبرُ بمثابةِ جهازِ ضبطٍ عامّ، عرفَ الوجودَ بإصدارِ أوّلِ قانونٍ يكرّسُ صراحةً مبدأَ حرّيةِ المنافسة وإرساءَ القواعدِ التي تحكمُها، والذي أناطَ بالمجلسِ مهمّةَ السّهرِ على احترامِ تطبيقِها وحمايتِها من كلّ ضررٍ قد يلحقُ بها على مستوى كلّ قطاعاتِ النّشاطِ الاقتصادي والمالي.[1]

ولقد ارتأينا تقسيمَ هذا الفصل إلى مبحثين؛ الأوّلُ سنقوم فيه بشرحِ ماهيةِ مجلسِ المنافسة، أمّا الثّاني فسنقوم فيه بعرضِ تشكيلةِ وتسييرِ مجلسِ المنافسة.

المبحث الأول: ماهية مجلس المنافسة

لقد استحدثَ المشرّعُ الجزائري سلطةَ الضّبط لِتُعنَى بتكريسِ مبدأِ حرّيةِ المنافسة داخلَ السّوق، وذلك بعد تغيُّر التّوجُّهاتِ الاقتصاديةِ للدّولة من النّظامِ الاشتراكي إلى النّظام الرأسمالي القائمِ على مبدأٍ أساسي وهو المبدأُ سالفُ الذِّكر (مبدأ حرّية المنافسة داخلَ السّوق)؛ حيث سيتمُّ التّطرُّقُ من خلالِ هذا المبحث إلى ماهيةِ مجلسِ المنافسة، وذلك بتقسيمهِ إلى مطلبين؛ يتعلّقُ أوّلُهما بمفهومِ مجلسِ المنافسة، والثّاني باختصاصِ وتشكيلِ مجلسِ المنافسة وذلك في ضوءِ كلٍّ من القانون 95-06[2] المنشئِ له، والأمر 03-03[3] و08-12[4]و10-05،[5] وذلك على النّحوِ التّالي:

---

[1] المختار بن اسعيد، مجال تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص 43.

[2] الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادر بتاريخ 1995/02/22.

[3] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 20 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2003.

المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة

تمّت دراسةُ مفهومِ مجلسِ المنافسة كسلطةٍ ضابطةٍ للسّوق من خلالِ هذا المطلبِ المقسَّمِ إلى فرعين؛ نتطرّق في أوّلِهما إلى التّعريفِ التّشريعي لمجلسِ المنافسة، وأمّا الثّاني فنتطرّقُ فيه إلى التّطورِ التّشريعي لمجلسِ المنافسة، وذلك على النّحو التالي:

الفرع الأول: التعريف التشريعي لمجلس المنافسة

لقد أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة كأحد سلطات الضبط الاقتصادية للسوق، لأول مرة، بموجب قانون المنافسة 95- 06، والذي ألغيَ بعد ذلك بموجب الأمر 03-03، والذي حلَّ محلّه. وقد تضمن كلٌّ منهما تعريفَ مجلس المنافسة، وهو ما نتطرّق له في هذا الفرع على النّحو التّالي:

أنشأ المشرع الجزائري مجلسَ المنافسة بموجب الأمر 95-06 كما سبق وذكرناه، حيث عرّفه لأول مرة من خلال نصّ المادة 16 منه والتي جاء فيها:

« ينشأ مجلس المنافسة ويكلف بترقية المنافسة وحمايتها ».

« يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي ».

« يكون مقرّ مجلس المنافسة في مدينة الجزائر ».

يظهرُ لنا من خلال هذه المادّة أنّ المشرّعَ الجزائري لم يُعرِّف بصفةٍ مباشرة مجلسَ المنافسة من خلال هذهِ المادّة، إنّما عرّفهُ انطلاقًا من المهامّ التي يزاولُها هذا المجلس، وهي المهامُّ المذكورةُ على وجهِ العموم، وتتمثّلُ في ترقيةِ المنافسة وحمايتِها.

وقد أضاف من خلال المادة أنّ مجلسَ المنافسةِ يتمتّعُ بالاستقلالِ المالي والإداري دون أن يذكرُ طبيعةَ هذه المجلس.

وقد عرّفته المادّة بالطّابعِ المركزي لمجلسِ المنافسة فقد جاء فيها بأنّ مقرَّ هذا المجلس هو الجزائر العاصمة.

---

[4] الأمر رقم 08-12، المؤرخ في 25 يوليو 2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادر بتاريخ 2 يوليو 2008.

[5] الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر 03-03، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر بتاريخ 18 غشت 2010.

أمّا الأمرُ 03-03 فقد تداركَ هذا النّقصَ الموجودَ في سابقه، بحيث عرّفت المادة 23 منه مجلسَ المنافسة بقولها: « ينشأ في صلب النص "مجلسُ المنافسة"، يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ».

فقد عرّفه المشرعُ الجزائري من خلال هذه المادة بأنّه سلطةٌ إدارية، توضع لدى رئيس الحكومة، متداركًا بذلك النّقصَ الفادح الموجود في الأمر 95-06، والذي لم يمنح أيَّةَ صفة قانونية لمجلس المنافسة، ممّا فتح باب اختلاف الآراء للفقهاء حوله.

منحَ المشرعُّ الجزائري من خلال هذه المادة، الشّخصية القانونية لمجلس المنافسة، والتي لم يُنصَّ عليها صراحةً في سابقه، كما منح له أيضًا الاستقلال المالي، والذي يُعتبرُ من الآثارِ القانونية المترتّبةِ عن تمتّعه بالشخصية المعنوية، والتي ذكرها المشرّعُ صراحةً دون باقي الآثار، بالنّظر إلى الأهمّيةِ البالغة التي يكتسيها الاستقلالُ المالي لهذا المجلس عن السُّلطاتِ الوصيّة عند قيامِه بالمهامّ والوظيفة المنوطة به.[6]

وقد أعاد المشرّعُ صياغةَ هذه المادّة وأدخلَ العديدَ من التّعديلاتِ عليها من خلال المادّة 23 من الأمر 03-03، فأصبحت بذلك صياغتُها كما يلي: « تنشأُ سلطةٌ إداريةٌ مستقلّة تُدعَى في "صلبِ النّصّ" مجلس المنافسة، تتمتّعُ بالشّخصيةِ القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزيرِ المكلَّفِ بالتّجارة، يكونُ مقرُّ مجلسِ المنافسة مدينة الجزائر ».[7]

فالمحلّلُ لهذه المادّة يتبين له بأنّ المشرع الجزائري، ومقارنةً بنصّ المادّة ذاتِها قبلَ التّعديل، قد حافظ على الطابع السلطوي الإداري لمجلس المنافسة، وكذلك تمتُّعِه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كأثرٍ مترتّبٍ عليها. في المقابل يلاحَظُ بأنّ التغييرات التي مسّت هذه المادّة تجلّت في تغيُّرِ الجهة التي يوضع لديها هذا المجلس، ففي هذه المادة قبل التعديل كان يوضع لدى رئيس الحكومة، أما بعد التعديل فقد أصبح يوضع لدى الوزير المكلّف بالمالية.

---

[6] عمار يونسي، دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة أم لبواقي، 2018-2019، ص 5.

[7] الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم بالقانون 08-12, مرجع سابق.

كما يلاحظ على التغييرات التي تم إدخالها في نص هذه المادة بأن المشرع الجزائري أضاف مصطلح "مستقلة" فأصبح بذلك مجلس المنافسة سلطةً إدارية فقط، وهو اعترافٌ صريحٌ من المشرّع الجزائري بالاستقلالية التّامّة لمجلس المنافسة.

يُستنتجُ من خلال ما سبق بأنّ مجلسَ المنافسة يتمتّع بمجموعةٍ من الخصائص المميّزة، والتي تتمثّل فيما يلي:

1- أنه شخص معنوي عام.

2- أنه سلطة لضبط اقتصاد السوق.

3- أنه سلطة مركزية.

4- أنه يتمتع بالاستقلال المالي والمعنوي.

5- أنه سلطة ذات طابع إداري.[8]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

حدث جدل فقهي حول الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، باعتبار أن المشرع لم يتعرض إلى تعريفه ولم يقم بتحديد الطبيعة القانونية في الأمر 95-06، المتعلق بالمنافسة الملغى؛ ممّا أحدث لُبسًا حول طبيعتِه القانونية، وبالتالي ترك البابَ مفتوحًا للاجتهاد الفقهي، وقد انقسمَ الفقهاءُ إلى فريقين؛ الأول يرى أن مجلسَ المنافسة ذو طابعٍ شبه قضائي، أمّا الثاني فأقرّ أنّ مجلسَ المنافسة ذو طابع شبهِ قضائي؛ وقد استند كلٌّ من الفريقين إلى الحجج التالية:

أولًا- مجلس المنافسة ذو طابع شبه قضائي

يرى أصحاب هذا الرأي أنّ مجلسَ المنافسة ذو طابعٍ شبهِ قضائي، لأنّ الإجراءاتِ المتّبعةِ أمام مجلسِ المنافسة مشابهةٌ لإجراءاتِ التّقاضي أمام الهيئاتِ القضائيةِ العادية، والتي قيّدها المشرّعُ بضرورةِ احترامِ حقوقِ الدّفاع، ومبدأِ الوجاهية، وتبليغِ القرارِ أمام الغرفةِ التّجارية لمجلسِ قضاءِ الجزائر، وتنظرُ فيه بصفةٍ ابتدائيةٍ ونهائية، وليس كدرجةٍ ثانية للتّقاضي. كما أنّ نقلَ

[8] عمار يونسي، دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي الجزائري، مرجع سابق، ص 6.

اختصاصاتِ المحاكمِ في مجالِ متابعةِ الممارساتِ المنافيةِ للمنافسة إلى مجلسِ المنافسةِ يُكسبُه الصّفةَ القضائية، واعتبارَ القرارِ الصادرِ عنه بمثابةِ قراراتٍ شبهِ قضائية.[9]

ثانيًا- مجلسُ المنافسة ذو طابَعٍ إداري

يرى أصحاب هذا الرأي بأن المعايير التي تميّز مجلسَ المنافسة بالسلطة الإدارية المستقلة متوفرة فيه، ومتمثلة في تعيين أعضاء مجلس يمارسون باقتراح من الوزير، وكذلك الدور الاستشاري، المادة 23 من المرسوم رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. وقد وصف المشرع مجلس المنافسة بأنه سلطة إدارية مستقلة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو ما أكده أيضا في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 جويلية 2011، الذي يحدِّدُ وينظِّمُ مجلسَ المنافسة ويسيره.

وفي الأخير، نخلص إلى أن القول بأن الاعتراف بالشخصية المعنوية لمجلس المنافسة يعطيه وجودا قانونيا، ويشكل في النهاية امتيازا يسمح له بالقيام بوظائفه من خلال تمتعه بالنتائج القانونية المترتبة عن هذه الشخصية المعنوية في صورة ذمة مالية، وأهلية التقاضي سواء كمدعي، أو كمدعى عليه، وأهلية التعاقد.[10]

المطلب الثاني: نشأة وتطور مجلس المنافسة

كان الظّهورُ الأول للأنظمةِ القانونية التي تحاربُ الاحتكاراتِ في الدول الأنجلو سكسونية والتي جاءت في سياق ما يعرف بالسلطة الإدارية المستقلة. وعليه، سنتعرض في هذا المطلب إلى دراسة تطور أنظمة المنافسة في النظم الأنجلو سكسوني في الفرع الأول، ثم ظهوره وتطوره في النظام الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نشأة وتطور مجلس المنافسة على المستوى الدولي

سنركز في هذه الدراسة على مجلس المنافسة في الأنظمة الأنجلو سكسونية.

---

[9] المختار بن اسعيد، مجال تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2018-2019، ص 45.

[10] المختار بن سعيد، المرجع نفسه، ص 45.

مهّدت الولايات المتحدة عام 1890 الطريق لقانون المنافسة، وعملت بقوة على تقوية مستقبل الأسواق الحرة في النظام الأمريكي، من خلال تبني تشريع فيديرالي جديد (شيرمان) لمنع الاحتكار، والذي عملت من خلاله الحكومة على ملاحقة الاحتكارات والتكتلات التي تحدد الأسعار. ومع مرور الوقت، جعل القانون الجديد النظامَ الاقتصادي الأمريكي أكثرَ ديناميكيةً وأكثرَ انفتاحًا على منافسين جدد وتكنلوجيا جديدة.

وشهد القرن التالي توسعًا اقتصاديًا كبيرًا وارتفاعًا في مستويات المعيشة في الولايات المتحدة الأمريكية.[11]

وسرعان ما ظهر قانون (كلايتون) لعام 1914، بالإضافة إلى قانون "اللجنة التجارية الدولية" المعدل لسنة 1914، وكانت لهذه القوانين تستند إلى العقوبات التي يفرضها القانون العام ضد الاحتكارات والتي يعود تاريخها إلى العصر الروماني.

لقد استهدف قانون (شيرمان) مؤامرات الشركات لتحديد مستوى الأسعار وتقييد التجارة، وخوّل الحكومة الفدرالية سلطةَ تفكيكِ الاحتكارات إلى شركاتٍ أصغرَ حجمًا؛ وأمّا قانون (كلايتون) فقد استهدف أعمالًا معينة تعيقُ المنافسة، وأعطى الحكومةَ الحقَّ بمراجعة عمليات الإدماج الكبيرة للشركات التي تخوض المنافسة.[12]

الفرع الثاني: نشأة وتطور مجلس المنافسة في القانون الجزائري

إنّ تحوّلَ جانبٍ من اختصاص السّلطةِ العامّة (سلطة الضبط) إلى هيئاتٍ جديدة مكلّفة بضبط النشاط التجاري، وتدعيم برنامج تحرير الاقتصاد سنة 1995، بصدور الأمر المتعلق بالمنافسة، وبعد سبعِ سنوات تمّ إلغاءُ الأمر 95-06، وتمّ استبداله بالأمر 03-03 ليتمَّ تعديلُه وتتميمُه سنة 2008 و2010.[13]

---

[11] العمري خلفات، عادل بلفار، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2019-2020، ص 9.

[12] العمري خلفات، عادل بلفار، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 10.

[13] عبد المجيد بودراع، مجلس المنافسة كآلية لرقابة على التسويق في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون أعمال، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2019-2020، ص 14.

أولًا- مجلس المنافسة في إطار الأمر 95-06:

إن صدور الأمر 95-06، المؤرخ في 25 جانفي 1995، جاء لوضعِ الأسسِ والقواعد المنظِّمةِ لتصرُّفاتِ الأعوان الاقتصاديين في محيطٍ يسودُه التّنافس، بعدما تمّ تحريرُ التّجارةِ الخارجية. إنّ وضعَ هذا التشريع أصبح ضرورة، كون المرحلة تميزت بانقضاء وزوال احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية، والأخذ بنظامٍ اقتصادي جديد فيه الحريات التعاقد والتنافس بمثابة أسس، وإن ممارسة هذه الحريات، بصفة عامة، تجد إطارها التنظيمي المرجعي في الأمر 95-06، المتعلق بالمنافسة، والذي يهدف إلى حماية وتطوير المنافسة عن طريق إنشاء مجلس المنافسة.

إنّ إحداثَ مثلِ هذا الجهاز يُعدُّ إبداعًا كبيرًا في المحيط القانوني والمؤسّساتي الجزائري، بحيث يشكِّلُ المادّةَ الأساسية لمعرفة مجال المنافسة، وإن تخصيص هذا الجهاز بضبط المنافسة أملته عدةُ أسباب وعوامل، منها عدمُ ملاءَمةِ المحاكم الجزائرية لمتابعة الممارسات المقيّدة للمنافسة، لأنّ القاضي لا يملكُ المُعطياتِ والإعلامَ والتّكوينَ الضّروري، ولاسيَما عندما يتعلق الأمر بمظاهر اقتصادية، إلى جانب عمل إزالة التّنظيم في الاقتصاد، وإزالةِ الوصفِ الجزائري عن هذه النشاطات الاقتصادية التي تتسم بالحركية والتعقيد.[14]

إلّا أنّ المشرّعَ لم يقم بتعريفِ هذا الجهاز، بحيث سارَ مسارَ المشرّعِ الفرنسي، تاركًا مسألةَ تكييفه للفقه. ولكون هذا القانون يعاني من عدّة نقائص فقد أصبح من الضروري تعديلُه لمطابقتِه مع المتطلّبات الاقتصادية، ليُصدرَ أمرًا يلغي الأمر 95-06.

ثانيًا- مجلس المنافسة في إطار الأمر 03-03:

جعل المشرع مجلسَ المنافسة سلطةً إدارية تنشأُ لدى رئيسِ الحكومة، تتمتّعُ بالشخصية القانونية والاستقلالَ المالي، مع الاعتراف له بممارسةِ السّلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة.

إنّ الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة بإلغائه للأمر 95-06، فإنه خصّ هذا القانون بكلِّ ماله علاقةٌ بالمنافسة، خاصة الممارسات المقيّدة للمنافسة، وحظرِ كلِّ تعسُّفٍ ناتجٍ عن وضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية، وأفردَ القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالقانون مستقل.

---

[14] عبد المجيد بودراع. مجلس المنافسة كآلية للرقابة على التسويق في الجزائر، مرجع سابق، ص 14

وقد تمّ تعديلُ الأمر 03-03 وتعزيزُه بكل من القانون 08-12، وكذلك القانون 10-05، حتى يواكبَ النظامَ الاقتصادي العالمي الحالي، ولتسهيل مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة؛ ففي سنة 2008، وبالتعديل المذكور، تمّ إخضاعُ الصفقات العمومية لقانون المنافسة من الإعلان عن الصفقة الى غاية المنح النهائي؛ وبتعديل سنة 2010 تمّ توسيعُ نطاقِ تطبيقِ القانون، وكذلك مجلس المنافسة، ليشملَ النشاطاتِ الفلاحية ونشاطَ التوزيع والصناعات التقليدية والصيد البحري، بهدف حماية المستهلك.

وعليه يتجسّدُ التحامُ قانونِ المنافسة وقانونِ حمايةِ المستهلك في السّوق، حيث أنّ الأولَ يكرّسُ مبدأ حرية التجارة والصناعة عن طرق تنظيم المنافسة، والثّاني يضع أسُسَ ضمانِ حمايةِ المستهلك. ولعلّ كل قانون يتأثر بالآخر ويؤثر فيه، وتتجلّى هذه العلاقة التداولية من خلال الوظائف التي تؤديها القواعد القانونية الخاصة بكل نظام، فقواعد المنافسة تضمنُ وقايةَ المستهلك، وعندما لا تكفي القواعدُ الوقائية تتدخّلُ قواعدُ المنافسة بالتّنسيقِ مع قواعدِ حمايةِ المستهلك لردعِ المخالفات.[15]

ثالثًا- مجلس المنافسة في ضوء القانون 08-12:

لضمان تطبيق فعال للأمر 03-03 تم تعديلُه بالقانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، وقد ورد فيه: « تعزيز استقلالية مجلس المنافسة »، وذلك بتعديل المادة 23 منه، والتي بيّنَت بصورةٍ قطعية الطبيعةَ القانونية للمجلس، والتي يتمتّعُ فيها بالسُّلطةِ الإداريةِ المستقلّة، وبالشّخصيةِ القانونية، والاستقلالِ المالي.

- تدعيم تشكيلة مجلس المنافسة ليضطلعَ بدور ضبط السوق.
- رفع عدد الأعضاء من 9 الى 12.
- منح مجلس المنافسة صلاحية اتخاذ أي تعليمة أو منشور.
- وضع مجلس المنافسة لدى وزارة التجارة.

رابعًا- مجلس المنافسة في ضوء القانون 10-05:

تمَّ تعديل الأمر 03-09 مرة أخرى في 2010 بموجب قانون 10-05 في أوت 2010، وذلك من أجل تقويم الوضع وقد تضمن:

---

[15] عبد المجيد بودراع، مجلس المنافسة كآلية للرقابة على التسويق في الجزائر، مرجع سابق، ص 15.

- توسيع نطاق تطبيق قانون المنافسة إلى أنشطةِ الفلاحة والصّيد ونشاط الاستيراد للسِّلع لإعادة بيعِها على حالِها، والوكالة، والوساطة، بيع المواشي وبيع اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري.
- تدعيم تدخل الدولة وتكريس مهامها من خلال وزارة التجارة وصلاحياتها الضبطية في السوق، لتكونَ أكثر فعالية في مجال تحديد الخدمات طبقا لمبدأ الإنصاف والشفافية المتعارف عليها عالميًا، ولاسيَما فيما يخص المواد والخدمات الضرورية وذات الاستهلاك الواسع بهدف مواجهة الارتفاع غير المبرر والاضطراب الحاد في السوق.[16]

المبحث الثاني: تشكيلة وتسيير مجلس المنافسة

يتضمّنُ مجلسُ المنافسة أعضاءَ يختلفُ دورُهم داخلَ مجلسِ المنافسة، منهم من يتولّى تسييرَ المنافسة، وذلكَ عن طريقِ المشاركة في أشغالِ المجلس، ومنهم من يتولّى الإدارةَ العامّة وتسييرَ مجلسِ المنافسة.

بدورنا، قمنا في دراستِنا لهذه النقطة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ الأولُ سنتناول فيه تشكيلةَ مجلس المنافسة، أما الثاني فنتناول فيه تسييرَ مجلسِ المنافسة.

المطلب الأول: تشكيلة مجلس المنافسة

لقد استحدث المشرع الجزائري مجلس المنافسة بموجب الأمر 06-95، ثم أدخل عليه جملةً من التعديلات تتعلقُ أساسًا بتشكيلته في كلٍّ من الأمر 03-03 والقوانين المعدِّلةِ والمتمِّمةِ له، ومن خلال هذا المطلب سنتكلّم عن تشكيلةِ مجلسِ المنافسة كما يلي:

الفرع الأول: في ظلّ الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة

نصَّ المشرع الجزائري في نصّ المادّة 29 « يُعيّن رئيسُ الدّولة أعضاءَ مجلسِ المنافسة، بناءً على اقتراحٍ مشتركٍ بين الوزيرِ المكلَّفِ بالعدل، والوزيرِ المكلَّفِ بالتّجارة.

يتكونُ مجلسُ المنافسة من اثنيْ عشرَ (12) عضوًا، من الأصنافِ التّالية:

---

[16] عبد المجيد بودراع، مجلس المنافسة كآلية للرقابة على التسويق في الجزائر، مرجع سابق، ص 15.

1. خمسة أعضاء: يَعملون في المحكمة العليا، أو في جهاتٍ قضائيةٍ أخرى، أو في مجلس المحاسبة، بصفةِ قاضٍ أو عضو.

2. ثلاثة أعضاء: يُختارون من بين الشّخصياتِ المعروفةِ بكفاءتِها في الميدان الاقتصادي، وفي ميدان المنافسة والاستهلاك.[17]

3. أربعة أعضاء: يُختارون من بين المهنيينَ الذين اشتغلوا أو يشتغلونَ في قطاعات الإنتاج، أو التوزيع أو في النشاطات الحرفية، أو الخدمات، أو المهن الحرّة ».[18]

نلاحِظُ من خلالِ نصّ المادّة، بأنّ مجلسَ المنافسة يتكوّنُ من ثلاثِ فئاتٍ من الأعضاء:

- فئةُ الأشخاصِ العاملينَ في سلكِ القضاء.
- فئةُ الخبراءِ الاقتصادين.
- فئةُ المهنيين.

ينفردُ رئيسُ الجمهورية بتعيينِ هؤلاءِ الأعضاء بموجِب مرسومٍ رئاسي.[19]

الفرع الثاني: في ظلِّ الأمر 03-03 المتعلّقِ بالمنافسة

المادّة 24 من الأمر 03/03: يتكونُ عددُ الأعضاء من 9 أعضاء يمثّلونَ الفئاتِ التّالية:

- عضوانِ يعملانِ أيّ عملٍ في مجلس الدولة أو المحكمة العليا أو مجلس المحاسبة، بصفة قاضي أو مستشار.
- سبعة أعضاء يُختارونَ من بين الشّخصياتِ المعروفةِ بكفاءتها القانونية، أو الاقتصادية، أو في مجالِ المنافسةِ والتوزيع والاستهلاكِ من عضوٍ يُختار بناءً على اقتراحِ الوزير المكلَّفِ بالدّاخلية، يمارس أعضاءُ المجلس وظائفَهم بصفةٍ دائمة.[20]

---

[17] المادة 29 من الأمر رقم 95-06، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادر بتاريخ 1995/02/22.

[18] المصدر نفسه.

[19] فتيحة ميدون، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2020، ص 11.

[20] المادة 24 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

المشرّعُ الجزائري من خلالِ هذا النّصّ، أحدثَ تغييرًا جذريًا على تشكيلةِ مجلسِ المنافسة، مقارنةً بالأمر رقم 06-95، ونصَّ في تركيبتِه للمجلسِ من 12 عضوًا إلى 9 أعضاءَ قسّمهُم إلى فئتين:

- فئة القضاة؛
- فئة الخبراء القانونين أو الاقتصادين، رئيس المجلس، ونائبي الرئيس، والأعضاء الآخرين بموجِبِ مرسومٍ رئاسي لمدّةِ 6 سنواتٍ قابلةٍ للتّجديد.[21]

الفرع الثالث: في ظل القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة

المادة 10 من الأمر 08-12، المعدل والمتمم للمادة 24 من الأمر السابق: يتكون مجلس المنافسة من اثنتي عشرَ (12) عضوًا ينتمون إلى الفئاتِ التّالية:

- ستّة أعضاء يُختارون من ضمن شخصياتٍ وخبراءَ حائزينَ على الأقل على شهادة ليسانس.
- أربعة أعضاء يُختارون من ضمن المهنين المؤهلين الممارسين، أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية، والحائزين على شهادة جامعية، ولهم خبرة مهنية مدة 05 سنوات على الأقل من مجال الإنتاج و التوزيع، والخدمات والمهن الحرة.
- عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك.
- أحدث المشرع تغييرات جذرية على تشكيلة مجلس المنافسة بموجب القانون 08-12 بالمقارنة بالأمر رقم 03-03، بحيث رفع عدد أعضاء مجلس المنافسة إلى 12، بعد أن كان عددهم 09 أعضاء في الأمر 03-03، وتخفيض عدد أعضاء فئة الخبراء في المجال الاقتصادي أو القانوني من 7 إلى 6 أعضاء.

كما أنّه يكون المقرّر العامّ والمقرّرون، حائزون على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة 05 سنوات تتلاءم مع المهام المخولة لهم، وهذه المؤهلات العملية والخبرة الميدانية تساعدهم على إجراء التحقيق (نصّ في هذه المادّة يكون عضوان مؤهلان).[22]

---

[21] فتيحة ميدون، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 12.

[22] فتيحة ميدون، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 14.

المطلب الثاني: تسيير مجلس المنافسة

على اعتبار استقلالية مجلس المنافسة تجاه السلطات العامة، فإن لرئيس مجلس المنافسة الحرية في اختيار الأشخاص المكلفين بالإدارة العامة، وتسيير مجلس.[23]

وقد قمنا بتقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ الأول عنوناه بالأمين العام، أمّا الثّاني فنذكر فيه عملَ المديرِ والمصالح، وأمّا الثّالث فعنوانُه الأعوان الإداريون التقنيون والمصلحيون.

الفرع الأول: الأمين العام

يتولّى الأمينُ العامّ الإدارة العامة، وسير المنافسة، ويتم عن طريق مرسوم رئاسي، وبعد تعينه وتنصيبه يكلف بالمهام الآتية:

- تسجيل العرائض، وضبط الملفات والوثائق وحفظها.
- تحرير محاضر الأشغال وإيداع مداولات مجلس المنافسة ومقرراته.
- إعداد جدول أعمال المجلس.[24]

بمقتضى المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، فإنه "ينسِّقُ الأمين العام، ويراقب أنشطة المصالح المتكونة من مصلحة التسيير الإداري والمالي، ومصلحة الإعلام الآلي".[25]

الفرع الثاني: مديرو المصالح

يعينهم رئيس مجلس المنافسة، بمقرر ويكلفون بتسيير المديرية التي تشرف عليها، بحيث تصنف وظيفة المدير حسب وظائف المدير المركزي، ومدير الدراسات على مستوى الوزارة.

الفرع الثالث: الأعوان الإداريون والتقنيون والمصلحيون

ويتمثل هؤلاء في رؤساء المصالح، المحاسبون والموثقون، وتقنيو الإعلام الآلي، وأما تقنيو وأعوان الرقابة فيوزعون عبر مختلف مصالح مجلس المنافسة، ويستفيدون من التعويض

---

[23] حسين شرواط، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 03-12 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 48.

[24] فتيحة ميدون، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 15.

[25] المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المؤرخ في 17 يناير 1996، المحدِّد للنظام الداخلي في المناقشة الجوية، عدد 5، سنة 1996.

المنصوص عليه في التنظيم الجاري العمل به، والمطبق على الإجراءات التأديبية المقررة، في التنظيم المطبق على الأسلاك المشتركة التابعة للإدارة العمومية، وطبقا للمادتين 14 و15 من المرسوم الرئاسي 96-06، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.[26]

لقد جاء تنصيبُ مجلس المنافسة بالأساس لترقية وحماية المنافسة، كما يتضح ذلك من خلال الأمر 95-06 الذي ألغي بموجب الأمر 03-03، والذي وضع المبادئَ والقواعدَ التي تنظِّمُ الممارساتِ والتّصرُّفات الصّادرةِ من الأعوان الاقتصاديين، وتمكينِ تحقيقِ هذه المهامّ إلّا عن طريق السُّلطاتِ المخوّلةِ له بموجِبِ أحكامِه.[27]

[26] فتيحة ميدون، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 17.

[27] الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الفصل الثاني:

دور مجلس المنافسة في ترقية مناخ الأعمال

تمهيد

المبحث الأول: صلاحيات مجلس المنافسة

- المطلب الأول: الصلاحيات الاستشارية
- المطلب الثاني: الصلاحيات التنازعية

المبحث الثاني: الإشكالات التي تعيق أداء مهام مجلس المنافسة

- المطلب الأول: تداخل الاختصاص
- المطلب الثاني: تدخُّل الهيئات القضائية لِمحدوديةِ صلاحيات مجلس المنافسة

الفصل الثاني: دور مجلس المنافسة في ترقية مناخ الأعمال

تمهيد:

إنّ سياسةَ المنافسة الحرّة في الجزائر قد أثّرت إيجابًا في تعزيز الطّاقة وظهورِ روحِ المبادرة الخاصّة وتكريسِ حرّيةِ الصّناعةِ والتّجارة، منذ صدور الأمر 03-03، المعدَّل والمتمَّم، ولاشكَّ أنّ الجميعَ يرغبُ في وجودِ منافسةٍ حرّةٍ ونزيهةٍ وخاليةٍ من العراقيلِ والعقبات، ويتعزّزُ هذا الهدف بوجودِ رقابةٍ فعّالة تكرّسُ تطبيق مبدأ المنافسةَ الحرّة.

انفتاحُ الجزائر على اقتصادِ السّوق فتحَ المجالَ أمامَ المنافسة، لأنّها من المميّزات الأساسية التي يتّسمُ بها الاقتصادُ الحرّ أو اقتصادُ السّوق، ومن ثَمّ يفرضُ بصورة ملحّة وجوبَ خلقِ آليةِ رقابةٍ للمنافسة، على نحوٍ يضمنُ حرّيتَها، ويعملُ على ترقيتِها، وقد تجسّدَ ذلك تشريعيًا في هيئةٍ تسمّى المجلسَ الوطني للمنافسة سنة 1995، بموجِب الأمر 95-06، المتعلّق بالمنافسة، لكي يقومَ بترقيةِ مناخِ الأعمال في الجزائر.

لهذا قمنا في دراستنا هذه بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ الأول نتناولُ فيه صلاحيات مجلس المنافسة، والثاني نتطرّق فيه إلى الإشكالات التي تعيق أداءَ مهامِّ مجلسِ المنافسة.

المبحث الأوّل: صلاحياتُ مجلس المنافسة

قد يتدخّلُ مجلسُ المنافسةِ تلقائيًا أو بطلبٍ من الأشخاصِ المؤهّلينَ قانونًا، في جميع المسائلِ التي تدخلُ في اختصاصه، ولتحقيق مهامّه يجبُ أن يمارسَ سلطتَه التي منحها إياهُ المشرّع بموجبِ قانونِ المنافسة، كسلطةِ إبداءِ الرّأي واتّخاذِ القرار، المادّة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة. وعلى ذلك سنتطرّق في المطلبِ الأوّل إلى الوظيفةِ الاستشارية، وكمطلبٍ ثانٍ إلى وظيفةِ المنازعات.

المطلب الأول: الصّلاحياتُ الاستشارية

يتمتّعُ مجلسُ المنافسة بالصّلاحياتِ الاستشارية في مجالِ المنافسة، إذْ يُعتبرُ بمثابة الخبيرِ المختصّ في هذا المجال، فحسب المادّة 36 من الأمر 03-03، يُستشارُ مجلسُ المنافسة في كلّ مشروعٍ تنظيمي له صلةٌ بالمنافسة.

أسقطَ المشرّعُ الجزائري استشارةَ لجانِ البرلمان، بخلافِ المشرّع الفرنسي، إلّا أنّه وفي القانون 08-12 المعدِّلِ والمتمِّمِ للأمر 03-03، وفي المادة 19 منه، المعدِّلةِ للمادّة 36 سابقةَ الذّكر؛ صرّحَ المشرّعُ الجزائري بأخذِ استشارةِ البرلمان « يُستشارُ مجلسُ المنافسة في كلّ مشروعٍ تنظيمي له صلةٌ بالمنافسةِ أو يندرج ضمنَ تدابير من شأنها...». إلّا أنّه يجبُ التمييزُ بين نوعين من الاستشاراتِ التي يقدِّمها مجلسُ المنافسة؛ فقد يكون وجوبيًا (الفرع الأول)، أو اعتباريًا (الفرع الثاني).[28]

الفرع الأول: الاستشارة الوجوبية (الإلزامية)

تكون الاستشارة مجلس المنافسة على سبيل الالزام في حالة اتخاذ تدابير تحديد هوامش الربح والأسعار والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها بناءً على اقتراح القطاعات المعنية ومنها مجلس المنافسة، وذلك بغرض تثبيتِ استقرارِ مستوياتِ أسعارِ السّلعِ والخدمات الضروريةِ أو ذاتِ الاستهلاكِ الواسع في حالة اضطرابٍ محسوسٍ للسّوق، ومكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتّخاذ التدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات وتسقيفها، حسب الإشكال نفسها، في حالة ارتفاعها الفرط والغير مبرر لاسيَما بسببِ اضطرابٍ خطير في السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع النشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو حالات احتكارِ الطبيعة. وحسب المادة 36 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المتعلق بالمنافسة فإن مجلس المنافسة يستشار وجوبًا في كلّ نصٍّ تشريعي أو تنظيمي، له صلةٌ بالمنافسة، أو يدرج تدابير من شأنها:

---

[28] فتيحة ميدو، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2020، ص 18.

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما او دخول سوق ما الى قيود من لناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- كل نص يتعلق بفرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع.[29]

وهذه هي الحالات، على سبيل المثال لا الحصر، نظرًا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية السريعة، وهذا ما جعل المشرع يستعمل عبارة « كلّ مشروع...» في نصّ المادة 36 أعلاه.

يتبيّنُ كذلك دورُ مجلسِ المنافسة في مجال التّجمّعات الاقتصادية في وجوبِ الحصولِ على ترخيصٍ منه للقيامِ بتجميع، لأنّه من شأنِه المساسُ بالمنافسة، لاسيَما تعزيزُ وضعيةِ هيمنةٍ على سوقٍ مَا.

والاستشارةُ الإلزامية لمجلسِ المنافسة لا تَعدو أن تكونَ مجرّدَ اقتراحاتٍ ليس لها أيُّ أثرٍ قانوني، فهو يمارسُ دورَ الهيئةِ المرشدة، والجهة طالبةَ الاستشارة ملزَمة بها، وأنّ ما هو ملزِمٌ لها هو وجوبُ قيامِها بالاستشارة.[30]

الفرع الثاني: الاستشارة الاختيارية (الجوازية)

تعتبر الاستشارة من أهم العمليات الحيوية في المجال الإداري لأنّ الاستشارة تساعد بالاستعانة بآراء أهل الخبرة وكذلك الاستفادة من مهارات أصحاب الخبرة والمعرفة التي من خلالها يمكن تفادي بعض النقائص، ويستشار مجلس المنافسة بصفة اختيارية في المجالات المتعلقة بالمنافسة باعتبار هيئة مختصة ومؤهلة قانونا، وهذا من قبل الهيئات الإدارية والاقتصادية والمالية وكذلك القضائية.[31]

---

[29] العمري خلفاية– عادل بلفار، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2019–2020، ص 19.

[30] العمري خلفاية – عادل بلفار، المرجع نفسه، ص 19.

[31] المختار بن اسعيد، مجال تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 51.

ومقارنة بالأمر 03-03 من المرسوم 95-06 نجد أنّ المشرع قد قام بحذف السلطة التشريعية في الامر 03/03 عندما يتعلق الامر باستشارة المجلس، عكس ما كان معمولًا به في المادّة 19 من الأمر الملغى الذي كان يبغي على هذا النوع من الاستشارة.

من خلالِ نصّ المادّتين سالفتيْ الذّكر، فقد أتاح المشرّعُ لهذه الهيئاتِ والأشخاص إمكانيةَ استشارةِ المجلسِ اختياريًا، وهذا ما يمكنُ فهمُه من خلالِ عبارة « يُمكنُ أن تستشيرَ...» وكذا عبارة « إذا طلبت الحكومة ذلك ».[32]

أمّا بخصوصِ المادّة 38، فقد نصّت على الجهاتِ القضائية التي تطلبُ استشارةَ مجلسِ المنافسة بمناسبةِ معالجتِها لمختلفِ القضايا المتعلّقةِ بالممارساتِ المقيّدة للمنافسة.

أولًا- الاستشارة من طرف الحكومة:

يبدي مجلسُ المنافسة رأيَه عندما تلتمسُ الحكومةُ منه ذلك بشروط، وهي:

- أن تكونَ الاستشارةُ في المسائلِ التي تخصُّ المنافسة.
- أن يكونَ طلبُ الحكومة مسبقًا.[33]

ثانيًا- الاستشارة من طرف المؤسسات والهيئات المختلفة:

بالإضافة إلى الهيئات التشريعية الحكومية اللتان لهما الحق في طلب الاستشارة من مجلس المنافسة هناك اطراف أخرى لها هذه الإمكانية:

وهي التي نصت عليها الفقرة الثانية (02) من المادة 35 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وهي:[34]

1- الجماعات المحلية: تنص المادة 16 من الدستور على أن « الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية ».[35] وبالتالي فإن جميع البلديات والولايات الموزعة على كامل التراب الوطني

---

[32] دليلة قبالي- سارة قريشي، اختصاص مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021، ص 10.

[33] عبد الكريم خيضر، الممارسات المقيدة للمنافسة وآليات الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، ص 50.

[34] محمد الحاج شراديد، النظام القانوني لإخطار مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 40.

يحق لها التقدم لمجلس المناسبة من أجل اتخاذ رأيه في أي مسألة متعلقة بالمنافسة وتدخل في مجال أعمالها.

2- الهيئات المختلفة: وتشتمل كل الهياكل الناشطة في المجال الاقتصادي والمالي، كالبنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين، المجلس الوطني الاقتصادية والاجتماعية، والهيئات الإدارية المستقلة المختصة بالضبط الاقتصادي في حالة ما إذا اعترض هذه الهيئات أثناء تأدية نشاطها الاقتصادي أي عارض يتعلق بالمنافسة، وأرادت الاستفسار حول من حقها اللجوء إلى المجلس المنافسة في ضبط السوق.[36]

3- المؤسسات: هي كل شخص طبيعي أو معنوي، أيًا كانت طبيعته، يمارسُ بصفةٍ دائمة نشاطاتِ الإنتاج والتوزيع او الخدمات أو الاستيراد، ويلاحظ ان المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسة قد اعتمد على التعريف القانوني لها حيث عرف فقهاء القانون المؤسسة بأنها « وحدة اقتصادية تستدعي استخدامَ وسائلَ مادّيةٍ وبشرية للإنتاج والتوزيع الثّروة والتي تقومُ على تنظيمٍ مُعدٍّ سلفًا ».

وما تجدر الإشارة إليه أنه حتى التعريف القانوني للمؤسسة يعتمد كثيرًا على التعريف الاقتصادي والوظيفي للمؤسسة، حيث أنه حتى يمكنَ اعتبارُ شخصيةٍ طبيعيةٍ أو معنويةٍ مؤسَّسةً يجبُ أن تمارسَ بصفةٍ دائمة نشاطَ الإنتاجِ والتّوزيعِ أو الخدماتِ أو الاستيراد.[37]

4- الجمعيات: تتمثل في الجمعية المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلك، ويمنح هذه الجمعيات حق استشارة مجلس المنافسة وتظهر علاقة التعاون بين هاته الجمعيات وبين المجلس من أجل الرقي بالسوق ومنع أي ممارسة من شأنها الإخلال بالمنافسة إلّا أنه كان على المشرع إزالة كل الوسائط بين مجلس المنافسة والمستهلك، وكان الأجدر أن يمنح هذا الأخير حق الاستشارة المباشرة دون تدخل أي وسيط.[38]

---

[35] المادة 16 من دستور الجزائر 2016.

[36] نورة جحاشة- منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة قالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 17.

[37] دليلة قبالي- سارة قريشي، اختصاص مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى، مرجع سابق، ص 11.

[38] نورة جحاشة- منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 17 .

ثالثًا- الاستشارة الصادرة عن الجهات القضائية

نصت عليها المادة 38، من الأمر 03-03، المعدَّل والمتمَّم، بقولها « يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة. كما هو محدد بموجِب هذا الأمر ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلّا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية، تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناءً على طلبه، المحاضرات أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالواقع المرفوع عليه ».[39]

ومن هذا النص يمكن أن نستخلص أن المشرّع فرض في هذه الحالة قبل إبداءِ رأيه من طرف مجلس المنافسة الاستماع إلى الأطراف أو دراسة القضية جيدًا وعليه فالمشرّع منحَ رقابةً وحماية المنافسة من اختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة.[40]

المطلب الثاني: الصلاحيات التنازعية

تتمثل صلاحية مجلس المنافسة وفق المادة 01/34 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم وهي ردع الممارسات المقيدة للمنافسة وضمان الضبط الفعال لسوق واتخاذ التدابير ضمن السير الحسن للمنافسة، وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعاتِ النّشاطِ التي تنعدمُ فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية.

وعليه حسب الأمر 03-03 تنقسم الممارسات المقيدة (الفرع الأول) إلى عدة أشكال وهي الاتفاقيات المحظورة وحظر الممارسات التعسفية.

وكذلك بالنسبة لمراقبة التجمعات (الفرع الثاني) والتي تؤدي هي الأخرى إلى تشكيل ممارسات المقيدة للمنافسة نصت عليها المواد من 15 إلى 22.[41]

---

[39] المادة 38 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[40] دليلة قبالي، سارة قريشي، اختصاص مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى، مرجع سابق، ص 11 و12.

[41] دليلة قبالي، سارة قريشي، اختصاص مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى، مرجع سابق، ص 16 و17.

الفرع الأول: حظر الممارسات المقيّدة للمنافسة الحرّة

تنقسمُ الممارساتُ المقيّدةُ للمنافسة الحرّة إلى حظر الاتّفاقيات المقيّدة للمنافسة (أولًا)، وحظرِ الممارساتِ التّعسُّفية (ثانيًا).

أولًا- حظْر الاتّفاقيات المقيّدة للمنافسة

حسب نصّ المادّة 6 من الأمر رقم 03-03، المتعلّق بالمنافسة تحظرُ الممارسات والأعمال المدبّرة والاتفاقيات الصّريحة أو الضّمنية عندما تهدفُ أو يمكنُ أن تهدفَ إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق والاستثمار أو التّطوير التقني.
- اقتسام الأسواق او مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.[42]

وعليه إثبات وجودها يكون من خلال تحقيق شروط قيامها، بحيث وردت اهم الاتفاقيات المحظورة، وكاستثناء نجد المشرع قد رخص بعض الاتفاقيات كونها تساهم في دفع عجلة التنمية.[43]

1- شروط الاتفاقيات المحظورة: لكي تكون هذه الاتفاقات محظورة و مقيدة للمنافسة يجب ان تكون تتوفر على بعض الشروط تتمثل في وجود اتفاق، إلى جانب الاخلال أو تقييد اتفاقيات المنافسة، وبالإضافة إلى قيام علاقات سببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة.[44]

---

[42] المادة 6 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[43] بدرة بعور، آليات مكافحة جرائم الممارسة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 19.

2- أهمّ الاتفاقيات المحظورة المقيّدة للمنافسة: تضمنت المادة 6 من الأمر03-03 المعدَّل والمتمَّم المذكورِ أعلاه، أوجُهًا خاصّة ومحدَّدة من الاتفاقات غير مشروعة إلّا أنها جاءت على سبيل المثال لا الحصر، بحيث يمكن لمجلس المنافسة في هذه القضايا أن يعاقب كل ممارسات قامت بتقييد المنافسة الحرة، ومن أهم الاتفاقيات عرقلة الدخول إلى السوق، والاتفاق حول الأسعار.[45]

3- الاستثناء الوارد على مبدأ حظر الاتفاقيات المقيّدة للمنافسة: في الأصل نص المشرع على مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة حسب مضمون المادة 6 و7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، واستثناءً على ذلك نصّت المادّة 9 من نفس الأمر على بعض الاتفاقيات التي لا تخضع لمبدأِ الحظر.

تتمثل الممارسات والاتفاقيات التي لا تخضع لمبدأ الحظر في تلك المرخص بها حسب المادة 9 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على « لا تخضع أحكام المادتين 6 و7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يُثبِتَ أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني، أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق ولا يستفيد من هذا الحكم سوء الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة ».[46]

ثانيًا- حظر الممارسات التعسّفية

تحظر الممارسات التعسفية الناتجة عن الهيمنة على السوق لأنها تؤدي الى الحد من المنافسة وتقييدها، سواء تعلّق الأمرُ في التّعسُّف في استخدامِ الهيمنة (1) أو تعلّق الأمر بالتّعسّف في استغلالِ وضعيةِ التّبعيةِ الاقتصادية (2)، أو البيعِ بأسعارٍ منخفضةٍ تعسُّفيًا (3).

---

[44] غانية رمضاني- فهيمة عمارين، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاطات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة البويرة، 2015-2016، ص 46.

[45] غانية رمضاني- فهيمة عمارين، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاطات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 46.

[46] المادة 9 من الأمر 03-03، المعدَّل والمتمَّم، مرجع سابق.

1- التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق

يعتبر التعسف من التصرفات المحظورة التي نص عليها المشرع في المادة 7 من الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة.

ولكي يتحقق حضر هذه الممارسات التعسفية لابدّ من تواجدِ المؤسَّسات في وضعية هيمنة ووقوع الاستغلال تعسفي لهذه الوضعية.

والهيمنة بحسب المادة 03 فقرة (ج) من الأمر 03-036 هي الوضعية التي تمكّن مؤسسة من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنية، من شأنها عرقلة قيامُ منافسةٍ فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حدٍّ معتبر إزاءَ منافسيها أو زبائنها.[47]

2- التّعسُّف النّاتج عن التّبعيةِ الاقتصادية

تضمنت المادّة 11 من الأمر 03-03 المعدَّل والمتمَّم، تركيبةَ بعضِ المؤسّسات القوية اقتصاديًا بعضَ السّلوكيات تجاه بعض المؤسسات، تتمثل في فرض شروط تعسفية عليها نتيجة التبعية التي تتواجد عليها هذه المؤسّسات.

وحتى يتم حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية لابد من المجلس ان يتأكد فعلا ما اذا كانت المؤسسة فعلا في وضعية تبعية، لأنه تمتُّ شروط لابدَّ من توافرِها حتى تقومَ حالةُ التبعية الاقتصادية، وكذلك معيارُ تحديد هذه التبعية.[48]

3- البيع بأسعار منخفضة تعسفيًا

تنص المادة 12 من الأمر 03-03 سالفةُ الّذكر على أنّه

« يُحظرُ خفضُ الأسعارِ أو ممارسات أسعارٍ منخفضةٍ بشكل تعسّفي للمستهلكين مقارنةً بتكاليفِ الإنتاجِ والتّحويلِ والتّسويق، إذا كانت هذه الممارساتُ تهدفُ أو يمكنُ أن تؤدّيَ إلى إبعادِ مؤسّسةٍ أو عرقلةِ أحدِ منتجاتها في الدّخولِ إلى السّوق.

تمّ إدراجُ بموجِب نصّ المادّة 12 شروطًا تتمثّلُ في:

---

[47] الوليد بزاز، السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادلات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 2، 2019 ص 373 .

[48] ليندة بالحارث، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، السنة الحادية عشر، العدد 21، ديسمبر 2016، ص 239.

- البيع بأقل من تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق: شرط البيع للمواد المنتجة المحولة أو المسوقة بأقل من تكاليف السّلعة.

- عرض أسعار البيع: يتم ذلك بجميع الوسائل القانونية بإعلانها أو إشهارها أو ممارسة البيع بصورة فعلية.

- توجيه البيع للمستهلك: يشترط البيع بأسعار منخفضة تعسفيا أن يكون توجها للمستهلك.

- تقييد المنافسة: أن يترتب على هذه الممارسة تقييد في السوق، سواء أكانت ذلك من قصد أو بدون قصد.[49]

الفرع الثاني: مراقبة التجميعات الاقتصادية

إنّ تركيزَ المؤسّساتِ الاقتصادية وتجميعَها لتصلح لتسير في نفس السياسة لاشك أنه يساعدُ في تكوينِ مُنشأة ضخمة، وقد يدفع بعجلة التطور والتقدم التكنولوجي ستتعاون الشركات الصغيرة كل بتكنولوجياته وتقنياته. لكن لا يجب أن ننفي أنّ لهذا الأمر سلبياتٍ قد تعول إلى السوق والمستهلك، لأنّ التّجمّعاتِ هذه قد تقتلُ المنافسة وتولّدُ الاحتكار. وإن كانت المنافسة الحرة تسمح للأعوان الاقتصاديينَ بالعملِ على تحسينِ قُدرتِهم الإنتاجية ورفعِ الأرباح.

أولًا- مفهوم التجميعات الاقتصادية

لم يعرّف المشرّع التجميعات الاقتصادية سواء في ظل الأمر السابق المتعلق بالمنافسة أو في ظل الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، وإنما اكتفى بذكرِ أهمّ الصُورِ وحالاتِ التّجميع، بحيث يتم التجميع عند اندماج مؤسستين فأكثر وهي في الأصل مستقلة، كما ينتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية بكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق او سندات عون اقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي آخر، أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه، والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق.[50]

---

[49] فتيحة ميدو، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 27.

[50] دليلة قبالي، سارة قريشي، اختصاص مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى، مرجع سابق، ص 33.

ثانيًا- شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة

تنص المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنّ « كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيَما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسّسةٍ على سوقٍ مَا، يجب أن يقدِّمَه أصحابُه إلى مجلسِ المنافسة الذي يبتُّ فيه في أجل ثلاثة (03) أشهر ». وحتى يتمَّ وضعُ التجميعاتُ تحت طائلة المراقبة لابدَّ من توفُّر شرطين، وهما على النحوِ التالي:

1- تقوية وتعزيز وضعية الهيمنة:

تكون التجميعات من شأنها المساس بالمنافسة إذا أدت إلى تعزيز وضعية الهيمنة على السوق. لهذا لا تخضع للتجمعات إلا المؤسسات المتمتعة بالقوة الاقتصادية التي لها تأثير قوي على المنافسة. وتقدير التجميعات الاقتصادية يتم وفق معايير ميتة تتمثل أساس في معيار حصة السوق التي تحوزها المؤسسات المتجمعة، بالإضافة إلى رقم الأعمال الذي تحققه هذه الأخيرة.

2- شرط مساس التجميع بالمنافسة:

هو أول إجراء ورد في المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ((كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ...)). ذلك ان المساس ينتج عن تغيير دائم ومستمر في تركيبة السوق، مما يؤدي إلى ظهور وضعيات للهيمنة والسيطرة على السوق. ولا تخضع مشاريع أو عمليات التجميعات للمراقبة إلا إذا كان من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسة من خلال تدعيم موقع الهيمنة الذي يحتله العون الاقتصادي في السوق.[51]

المبحث الثاني: الإشكالات التي تعيق أداء مهامّ مجلس المنافسة

إن مهمة تنظيم المنافسة في السوق وحمايتها وقمع الممارسات المقيدة لها، قد أُوكِلَ إلى سلطةٍ إداريةٍ مستقلة، وهي مجلس المنافسة. الذي يسهر على تكريس مبدأِ المنافسةِ الحرّة وحمايتِها، وذلك بموجِب جملةٍ من الصّلاحياتِ التي خوّلها له قانونُ المنافسة، لكن لصلاحيات هذا الأخير حدود، حيث أن هناك بعض النقاط التي ترتبط مباشرة بالممارسات المنافية للمنافسة

[51] غانية رمضاني- فهيمة عمارين، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاطات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 64.

إلا النظر فيها لا يؤول إليه وهذا ما ينجز عنه تدخل هيئات مختلفة وفي ميدان المنافسة ويكون على مستويات مختلفة.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وبعض الهيئات الأخرى (المطلب الأول) وتدخل الهيئات القضائية لمحدودية صلاحيات مجلس المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تداخل الاختصاص

لقد كيف مجلس المنافسة على أنه جهاز ضبط العام للمنافسة، أي لا يتدخل إلا بعد وقوع الممارسة المقيدة للمنافسة.

كما تم تنصيب بعض سلطات الضبط على رأس بعض القطاعات بغرض الاهتمام بحسن سير القطاع المعني.

ومن هنا يتبين أن قطاع النشاط الاقتصادي والمالي تخضع للرقابة والضبط على مستويين؛ أحدهما أفقي يمارسه مجلس المنافسة وآخر عمودي يمارس من قبل السلطات الضبط القطاعية،[52] الأمر الذي يقضي إلى اصطدام أو تلاقي اختصاص هذه السلطات (الفرع الأول) فمنح المشرع لهذه السلطات مهمته مراقبة المنافسة وتزويدها بمختلف الرسائل السلطات من أجل التصدي لمختلف الممارسات المقيدة للمنافسة لم يغنِه في الواقع عن الاحتفاظ من جهة ببعض الاختصاصات لصالح السلطة التنفيذية في المصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تداخل الاختصاصات بين مجلس المنافسة وبعض الهيئات الأخرى

سنشير في هذا الفرع إلى مظاهر تداخل الاختصاص مع بعض سلطات الضبط القطاعية (أولًا)؛ ثم إلى آثار تداخل الاختصاص (ثانيًا)؛ وأخيرا إلى الحلولِ المعتمَدةِ لتفادي تداخلِ الاختصاص.

---

[52] سعاد سخري، العلجية رمضاني، مجلس المنافسة: وصي النظام العام الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013-2014، ص 50.

أولًا- مظاهر تداخل الاختصاص مع بعض سلطات الضّبط القطاعية

يطغى على الوظيفة الضبطية القطاعية التي تقوم بها السلطات المختصة الطابع التقني والاقتصادي، وقد منح المشرع هذه الهيئات مجموعة من الاختصاصات التي تسمح لها بتأطير قطاعتها ساعية وراء فتح أسواقها للمنافسة.

ويتضح لنا تداخل في الاختصاص بين سلطتي الضبط الافقي والضبطي العمودي أثناء دورها في ضبط المنافسة في مجالي الممارسة المقيدة للمنافسة (1) وكذلك التجمعات الاقتصادية (2)

1- قمع الاتفاقيات المحظورة والتّعسّف في وضعية الهيمنة:

تم الإشارة في بعض النصوص القانونية على اشتراك بعض السلطات الضبط القطاعية مع مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في بعض المجلات نذكر منها:

- سلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكية واللاسلكية.
- لجنة الاشراف على التأمينات.
- لجنة ضبط الكهرباء والغاز.[53]

2- مراقبة التجميعات الاقتصادية:

من خلال دراسة نص المادة 01/19 من قانون المنافسة المعدل والمتمم، يمكننا القول بأن مجلس المنافسة هو المختص بالترخيص بعمليات التجميع مهما كان نوع القطاع المعني بهذه العملية، لكنه ملزم بعرض القضية على الوزير المكلف بالقطاع المعني بعملية التجميع وكذا وزير التجارة وفقط لإبداء الرأي. إننا نلاحظ أن لجنة الإشراف على التأمينات لها صلاحيةُ ممارسةِ الرقابة على عمليات تجميع مؤسسات التأمين، إذ يعرض إجراء التجمع على لجنة الإشراف على التأمينات التي لها أن توافقَ على ذلك إذا لم يتعارض مع القانون المتعلق بالمنافسة، وهذا ما استخلصناه من المادة 230 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.[54] ونفس

[53] سعاد سخري، العلجية رمضاني، مجلس المنافسة: وصي النظام العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص51-52-53.

[54] الأمر 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمين، ج ر ج ج، عدد 13، الصادر بتاريخ 8 مارس 1995، معدل ومتمم بموجب القانون 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ج ج، عدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

الأمر بالنسبة لقطاع الكهرباء والغاز، إذْ منحَ المشرّعُ الجزائري لِلجنةِ ضبطِ الكهرباءِ والغاز صراحةً، الحقَّ في إبداءِ الرّأيِ المُسبَقِ في عملياتِ تكتُّلِ المؤسَّساتِ أو عمليةِ فرضِ الرّقابة على مؤسَّسةٍ كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسَّسةٍ أخرى تمارس النشاطات المذكورة في قانون الكهرباء والغاز، وهذا ما جاء في نص المادة 13/115 من القانون 01/20 المتعلق بالكهرباء والغاز.

وعليه، وطبقا لما جاء في هذه المادة لا يعتبر مجلس المنافسة صاحب الاختصاص العصري في ممارسة الرقابة على هذه التجمعات، وإنما للجنة الكهرباء والغاز نصيب مماثل في الرقابة عليها.[55]

ثانيًا- آثار تداخلِ الاختصاص

لما كانت قطاعات النشاط الاقتصادي المالي الخاضعة لضبط المنافسة والضبط القطاعي هي نفسها، وبما أنّ التّشريع الجزائري لم يحصر اختصاصات هاتين السّلطتين (سلطة الضبط الخاصة ومجلس المنافسة) أمر جعلها في تشابك قانوني إذا تتقاسم بعض الاختصاصات في بعض الأحيان، أو تتولى نفس الاختصاص أحيانا أخرى، كل هذا أدى إلى عدة آثار سلبية:

- تنازع الاختصاص الإيجابي.
- تنازع الاختصاص السلبي.
- تعارض في القرارات.[56]

ثالثًا- الحلول المعتمدة لتفادي تداخل الاختصاص

بخصوص الآثار السلبية للتداخل في الاختصاص، الذي أشرنا إليه، على النّموّ الاقتصادي، والمنافسة، وفي سبيل البحث عن الحلول لمعالجة هذه الآثار؛ سوف نتطرّقُ إلى الحلولِ المعتَمدةِ من طرفِ المشرّعِ الجزائري.

أدى عدم نجاعة التنظيم القانوني للعلاقة التعاونية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الى ضرورة التفكير في وضع حلول أخرى لتنظيم هذه العلاقة.

---

[55] سعاد سخري، العلجية رمضاني، مجلس المنافسة: وصي النظام العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 54-55-56.

[56] سعاد سخري، العلجية رمضاني، مجلس المنافسة: وصي النظام العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 56-57-58.

بالرجوع الى القوانين للمنافسة في الجزائر نجد أنه قد أوكل لمجلس المنافسة كل الاعمال التي يكون الغرض من وراءها تقييد المنافسة من الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات بما تلك التي تدخل ضمن اختصاصات سلطة الضبط القطاعية أي ان اختصاصه يمس جميع القطاعات عكس هيئات ضبط خاصة الذي يمتد نشاطها الى القطاع الذي تضبطه.

كما نصت المواد 2/39 و 3/50 من قانون المنافسة على ان المشرع الجزائري لم يعتمد على اخطار مجلس المنافسة من طرف سلطات القطاعية، وما يمكن أن نعتقده اعتماده على طرقة التشاور والتعاون بين السلطتين دون تبيان الأسلوب المتبع في ذلك، هو الامر الذي تنفيه القوانين القطاعية التي بموجبها يمكن لسلطات ضبط القطاعية التي يمكن أن تقمع الممارسات المقيدة للمنافسة استنادًا إلى القوانين المنشِئةِ لها.

إذن المشرع الجزائري لم يحدد آليات دقيقة للتعاون واكتفى ببعض العبارات الفضفاضة والتي تتماشى مع التخصص الذي أصبح النشاط الاقتصادي يتطلبه.[57]

الفرع الثاني: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة والمصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد أنشأَ مجلسَ المنافسة للتّصدّي للممارساتِ المقيّدةِ للمنافسة، لكن منح الاختصاص مانع في مجال المنافسة، بل منح بعض الاختصاصات لصالح السلطة التنفيذية، وهي الموضحة كالتالي:

أولًا- المصالح الإدارية المركزية المكلفة بالمنافسة لوزارة التجارة

لقد تم تنصيب مديرية المنافسة على مستوى المصالح المركزية ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 208/94 المؤرخ في 16 جوان 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة وذلك بموجب المادة الأولى من هذا المرسوم،[58] وقد تمّ إلغاء هذا المرسوم بموجب المرسوم

[57] سعاد صخري، العلجية رمضاني، مجلس المنافسة: وصي النظام العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 59-60-61.

[58] المرسوم التنفيذي رقم 208/94، المؤرخ في 16 جوان 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، ج ر ج ج، العدد 47 ، الصادر بتاريخ 20 جوان 1994.

التنفيذي رقم 454/02 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية،[59] وذلك بموجب المادة الأولى منه والتي نصت أنّه « تشمل الإدارة المركزية لوزارة التجارة على:

1- الأمين العام ويساعده مديران.

2- رئيس الدّيوان ويساعده ثمانية مكلفين بالدّراسات.

3- المفتّش العام ».[60]

إلى جانب هؤلاءِ الأعضاء نجد:

- المديرية العامّة لضبط النّشاطات وتنظيمِها، إذ حدّدت المادّة 03 من نفسِ المرسوم صلاحياتِها وفروعِها، ومن بين الهياكلِ المشكّلةِ لها نجدُ مديرية المنافسة، دون إغفالِ الإشارةِ إلى دورِ المديرية العامةّ للرّقابةِ الاقتصادية وقمعِ الغش.[61]

ثانيًا- المصالح الخارجية لوزارة التجارة

يتمُّ قمعُ الممارساتِ المقيّدة للمنافسة على المستوى الجهوي والمحلّي من طرفِ المصالحِ الخارجية لوزارةِ التّجارة المكلّفة بالمنافسة، والتي تمّ إنشاؤها بموجِب المرسومِ التّنفيذي رقم 91/91 المؤرّخ في 06 أفريل 1991،[62] وقد هذا كان سابقًا، ولكن بموجِب التّعديلاتِ الجديدة والتي مسّت هذا المرسوم، فقد أتت بالجديد سواءٌ من ناحية التنظيم أو من ناحية الصّلاحيات.

حيث وبموجِب المرسومِ التّنفيذي رقم 09/11،[63] الذي يتضمّن تنظيمَ المصالحِ الخارجية لوزارة التّجارة وصلاحياتِها وعملِها، وبمقتضى المادّة 2 منه، تتمثّل المصالح الخارجية لوزارة التّجارة في شكل:

---

[59] المرسوم التنفيذي رقم 454/02، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر ج ج، العدد 85 لسنة 2002، المعدَّل والمتمَّم بالمرسوم التنفيذي رقم 18/14، مؤرخ في 21 جانفي 2014.

[60] سعاد سخري، العلجية رمضاني، مجلس المنافسة وصي النظام العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 61-62.

[61] أنظر بضالمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

[62] المرسوم التنفيذي رقم 91/91، المؤرخ في 06 أفريل 1991، المتضمن المصالحَ الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، ج ر ج ج، العدد 19 ، الصادر بتاريخ 06 أفريل 1991، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 105/98، المؤرخ في 31 مارس 1998، ج ر ج ج، العدد 19، الصادر بتاريخ 1 أفريل 1998.

[63] المرسوم التنفيذي رقم 09/11، المؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيمَ المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر ج ج، العدد 4، الصادر بتاريخ 23 جانفي 2011.

- المديرية الولائية للتّجارة.
- المديرية الجهوية للتّجارة.[64]

المطلب الثاني: تدخُّل الهيئات القضائية لِمحدودية صلاحيات مجلس المنافسة

في سبيل حمايةِ المنافسة وبلوغِ هدفِ تجسيدِ نزاهتِها، حاولَ المشرّعُ تنظيمَها تنظيمًا قانونيًا، وذلك بتخويلِ صلاحياتِ قانونِ المنافسة لمجلسِ المنافسة، ولكنّه وأمام قصورِ دورِ هذا الأخير، فقد أقرّ المشرّعُ باختصاصِ هيئاتٍ أخرى إلى جانبه، ومن بينها الهيئاتُ القضائية (الفرع الأول)، كما سنقوم بعرضِ جملةٍ من الإشكالاتِ التي تعود سلبًا على المنظومةِ القضائية الجزائرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور القضاء في مجال الممارسات المقيّدة للمنافسة

ذكرنا فيما سبق أنّ مجلسَ المنافسة ذو كيانٍ مستقلّ (سلطة مستقلة)، خوّل لها المشرّعُ جملةً من الصّلاحياتِ في مجالِ المنافسة، إلّا أنّه لا يتمتّعُ بكلِّ الاختصاصات، فهو في ذلك على سبيلِ المثال:

- لا يختصُّ بالفصل في الممارساتِ غير المشروعة.
- لا يختصّ بدعاوَى التّعويض عن الأضرار التي قد تصيب المؤسّسات من جرّاء الممارسات المقيّدة للمنافسة.
- لا يختصُّ كذلك بدعاوى بُطلان الالتزامات التّعاقدية أو الاتّفاقية أو شروطِ التّعاقد المتعلّقة بإحدى الممارسات المحظورة بموجِب قانون المنافسة.[65]

لذلك كلِّه وجب تدخُّلُ القضاءِ بموجِبه؛ إذ نجدُ للقضاءِ الإداري نصيبًا من هذه الاختصاصات (أولًا)، إلى جانب القضاءِ العادي (ثانيًا).

---

[64] سعاد سخري، العلجية رمظاني، مجلس المنافسة: وصيّ النظام العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 64-67.

[65] سعاد سخري، العلجية رمظاني، مجلس المنافسة: وصيّ النظام العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 68.

أولًا- صلاحياتُ القاضي الإداري في الممارسات المقيَّدة

استنادًا إلى المادّة 1/946 من قانونِ الإجراءاتِ المدنيةِ والإدارية،[66] والتي جاء فيها ما يلي: « يجوزُ إخطارُ المحكمةِ الإدارية بعريضة، وذلك في حالةِ الإخلالِ بالتزاماتِ الإشهارِ أو المنافسة التي تخضع لها عملياتُ إبرامِ العقودِ الإدارية والصّفقاتِ الإدارية ».

ما نستطيعُ فهمَه من نصوصِ هذه المادّة، أنّ المحاكمَ الإدارية مختصّةٌ بالنّظرِ في الممارساتِ المحظورةِ التي تخضعُ لها العقودُ الإدارية والصّفقاتُ العمومية، مثالٌ على هذه الأخيرة عندما تعلنُ بلديةٌ مَا عن مناقصة، ويكون هناك مترشّحون كُثر، وفي الأخير يتّضحُ أنّ هناك اتّفاقٌ بين البلديةِ ومترشّحٍ معيّن على منحِ الصّفقةِ له؛ فهنا تكمنُ الممارسةُ المحظورة، أيْ أنّ هناك اتفاقًا يُعدُّ محظورًا أو ممارسةً منافيةً لمبدأِ المنافسة، فيؤولُ الاختصاصُ بالنّظرِ في مثلِ هذه الممارسة للمحكمة الإدارية، لأنّ المصلحةَ المتعاقدة، أي البلدية، طرفٌ في الاتّفاق، وهذا ما نصّت عليه هذه المادّة.[67]

ثانيًا- صلاحياتُ القاضي العادي في الممارسات المقيّدة للمنافسة

بالعودةِ إلى المادّة 13 من الأمر 03/03، نجدُ أنّها قد نصّت على ما يلي: « دون الإخلالِ بأحكامِ المادّتين 8 و9 أعلاه، يَبطُل كلُّ التزامٍ أو اتّفاقٍ أو شرطٍ تعاقدي يتعلّقُ بإحدى الممارساتِ المحظورة، بموجِب الموادّ: 6-7-10-11-12 أعلاه ».

هنا نصَّ المشرّعُ على بُطلانِ كلِّ اتّفاقيةٍ أو التزامٍ أو شرطٍ تعاقدي بالنّسبةِ للممارسات الماسّةِ بالمنافسة، والمقصودُ بالاتّفاقِ هنا الاتّفاقُ غيرُ المشروع، أو التّعسُّفُ في وضعيةِ الهيمنة أو وضعيةِ التّبعية الاقتصادية، أو البيعُ بالخسارة، أو عقودُ الشّراءِ الاستئثارية. أيضًا وبصددِ الحديثِ عن المادّة 13 من نفس الأمر سالِفِ الذّكر، فإنّ المشرّعَ استثنى بموجِب المادّة 9 من الحظرِ وعدمِ المطالبةِ بإبطالِها طالما أنّها تهدفُ إلى تحقيقِ المصلحةِ الاقتصادية والتّطوُّرِ الاجتماعي.

---

[66] قانون رقم 09/08، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

[67] سعاد سخري، العلجية رمضاني، مجلس المنافسة: وصي النظام العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 69.

وتختصُّ الجهاتُ القضائية بتوقيعِ الجزاء في مجال المنافسة، لاسيَما إبطال الممارساتِ المقيِّدةِ للمنافسة، وكذا التّعويضِ عن الأضرار.[68]

الفرع الثاني: الإشكالاتُ التي طرحها اختصاصُ القضاء بالنّظر إلى اختصاصات مجلس المنافسة

تعملُ كلُّ الهيئاتِ القضائية إلى جانب مجلسِ المنافسة لضمانِ المنافسةِ الحرّة في السّوق، في الإطار المخوَّلِ لها قانونًا. لكنّه في إطار الحديثِ عن هذه الاختصاصات، والتي سبق لنا ذكرُها، فقد لاحظنا أنّ القضاءَ يعاني نوعًا من الفقرِ من ناحيةِ السّلطةِ الممنوحة له، وأمام هذا الفقر، يجدُ نفسَه واقعًا في إشكالاتٍ وهو بصددِ قيامِه باختصاصاته في ميدان المنافسة، لهذا سنحاولُ إعطاءَ مجموعةٍ من الحلول...

أولًا- تقييدُ سلطة القاضي في إبطالِ الممارسات المقيّدة

نتيجةً لمحدودية صلاحياتِ مجلس المنافسة، أصبحَ تدخُّل القاضي أمرًا حتميًا ولازمًا لردعِ الممارساتِ المنافية للمنافسة.

وبصددِ الحديث عن القاضي، فإنّ صلاحياتِ هذا الأخير في مجال المنافسة محصورةٌ إذا ما قارنّاها بصلاحياتِه في مجالاتٍ أخرى، إذْ نجد أن القاضي في مجالِ المنافسة يتمتّع فقط بصلاحيةِ الإبطالِ دون غيرها، وكذا التّعويضِ إن استلزم الأمرُ ذلك.

بموجبِ الأمر رقم 03-03 المادّة 13، المتعلّق بالمنافسة، المعدَّل والمتمَّم، يظهر قيد القاضي من خلال نصّ هذه المادّة، لأنه في حالة ما إذا قرّرَ إبطالَ الالتزام أو التّعاقد أو الاتّفاق، فإنّه ملزمٌ فقط بإبطالِ الشّرطِ المحظور في العقد، ولكن إذا ما كان هذا الشّرطُ في العقد جوهريًا، فإنّه يقضي بالإبطال على كامل العقد.

وكما يظهر أيضًا، قيد القاضي في استثناءِ المشرّعِ لبعضِ الحالات، حتّى لو كانت محظورة، فإذا أثبت أنها تؤدّي إلى التطوُّر الاقتصادي أو الاجتماعي، يزيلُ عنها صفةَ الحظر

[68] سعاد سخري، العلجية رمضاني، مجلس المنافسة: وصي النظام العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 69-70-71-72-73.

فتصبحُ مشروعة، وهذه الاستثناءاتُ نصّت عليها المادّة 9 من الأمر 03-03، وهي النّاتجة عن تطبيقِ نصٍّ تنظيمي أو تشريعي.[7069]

ثانيًا- إشكالية الإثبات في مادّة الممارسات المنافية للمنافسة

القاضي المختصّ قانونًا بالنّظرِ في دعاوَى البُطلان يعاني من التّأكّد بأنّ الالتزامَ أو الاتّفاق أو الشّرطَ التّعاقدي ذو طابَعٍ منافي للمنافسة، وهو ما يؤدّي إلى التّدخّل التّلقائي للمحاكم المدنية.

إنّ صعوبةَ الإثباتِ لا تتعلّقُ بدعاوَى البُطلان فقط، بل أنّ دعاوَى التّعويض تتعلّقُ أيضًا بجملةٍ من الشّروطِ توجبُ على طالبِ التّعويض أن يُثبتَ الخطأَ والضّررَ والعلاقةَ السّببية بينهما

ثالثًا- إشكالية تقدير التعويض

تظهرُ صعوبةُ إشكاليةِ تقديرِ التّعويض في أنّ القاضي لا يملك معاييرَ يعتمدُ عليها لتحقيق مثل هذه المقاصة، وإنما فقط الخِيار بين طريقين وهما: إمّا بتطبيق قواعدِ المسؤولية المدنية بطريقةٍ كلاسيكية، وذللك بمراعاة مبدأِ التّناسبُ حسب مبالغ التّعويضِ والضّرر اللاحق بالمضرور، وإمّا أن يعاقِبَ بنفسِ الممارسة، مع الأخذِ بعينِ الاعتبار جسامةَ الخطأ.

وأيضًا من الآليات التي يملكُها القاضي أثناءَ تقديرِ التّعويض هو الاستعانة بخبيرٍ من أجل تقديرِ التّعويض، ولكلّ قاضي أو خبير طريقتُه الخاصّة لتقديرِ هذه المبالغ، إذْ تختلف مبالغُ التّعويض المحكومِ بها من قضيةٍ لِأخرى، باختلافِ طريقة الخبير أو القاضي الفاصلِ في الموضوع، كما يمكن أيضًا للجهاتِ القضائية اللجوءُ إلى مجلسِ المنافسة لطلبِ رأيِه في القضية المعروضة، وهنا يظهر جليًا الدورُ التّكاملي بين مجلسِ المنافسة والقضاء.[71]

---

[69] أنظر: المادة 9 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[70] سعاد سخري ، العلجية رمضاني، مجلس المنافسة: وصيّ النظام العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 73-74.

[71] سعاد صخري، العلجية رمضاني، مجلس المنافسة: وصيّ النظام العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 74-75-76.

خاتمة

خاتمة:

وفي الأخير، فإنّ المشرع الجزائري كيّفَ مجلسَ المنافسة كسلطةٍ إدارية مستقلّة، ومنحهُ الشّخصيةَ القانونية والاستقلالَ المالي، وصلاحياتٍ واختصاصاتٍ واسعة في المحافظةِ على حرّيةِ المنافسة وتنظيمِ السّوقِ والحدِّ من الممارساتِ المقيّدةِ لهذه المنافسة. كما خصَّ المشرّعُ مجلسَ المنافسة باهتمامٍ كبير، ويظهرُ ذلك من خلالِ وضعِه لنصوصٍ قانونية، بدايةً من الأمرِ المُلغَى 95-06 وصولًا إلى القانون 10-05، والذي فصلَ مجلسُ المنافسة عن سُلطاتِ الضّبطِ الأخرى. بالرّغمِ من ذلك، فإنّ جميعَ الضّماناتِ التي أعطاها المشرّعُ لمجلسِ المنافسة غيرُ كافيةٍ للاستقلاليةِ المُطلقة للمجلس، وهذا ما يُعدُّ حائلًا أمام تطويرِ مُناخِ الأعمال.

لقد حاول المشرّعُ الجزائري من خلالِ إسنادِه مهامًّا لمجلسِ المنافسة لتنظيمِ وحمايةِ المنافسةِ الحرّة، التي تُعدُّ حافزًا من حوافزِ الاستثماراتِ داخلَ الجزائر، من خلال وضع القوانين المناسبة التي تكفل لهذه الهيئة ممارسة ونجاح مهامّها؛ إلّا أنّ هذه النّصوص ليست متناسقةً بشكلٍ كافٍ، ممّا جعلَ مجلسَ المنافسة أثناءَ تأديتِه لمهامِّه مقيَّدًا بالكثيرِ من القوانينِ المتناقضةِ فيما بينها.

نخلصُ إلى القولِ أنّ مجلسَ المنافسة، صحيحٌ أنّه- كآليةٍ أو كجهاز- منحَ له المشرّعُ الاختصاصَ الأصيلَ في مجالِ مراقبةِ وحمايةِ المنافسة، إلّا أنّه غيرُ مؤهَّلٍ للقيام بمفردِهِ بكلّ تلك المهامِّ المسندةِ له، إذْ لابُدَّ من التّعاون والتّنسيقِ والتّكاملِ مع بعضِ الهيئاتِ التي سبقَ وذكرناها في دراستِنا هذه.

ومن أهمّ **النّتائج** التي توصّلنا إليها في نهاية هذه الدّراسة:

يتجلّى ممّا سبق، أنّ منْحَ صفةِ سلطةٍ إدارية مستقلّةٍ لمجلسِ المنافسة، دون مراعاةِ مهامِّه الخاصّة بالسّهرِ على احترامِ النّظامِ الاقتصادي العامّ، جعل منه مؤسّسةً هجينة، ممّا أثّر على صفةِ المؤسّسة، إطاراتِها، أعضائِها وأداءِ مهامّها.

- يتمتّعُ مجلسُ المنافسة لأداءِ مهامِّه بنوعين من الاختصاصات، الاستشاري، والتنازعي، فالاختصاصُ الاستشاري، والذي بدوره ينقسم إلى إلزامي واختياري، وهو ما يخوّلُ لمجلسِ المنافسة تقديمَ آرائِه حول المسائلِ المتعلّقة بالمنافسة أو بشأنِ مشاريعِ القوانين، مع أشخاصٍ

محدّدةٍ قانونًا؛ أمّ الاختصاصُ التّنازعي فيختصُّ بحلِّ النّزاعِ التّنافسي، بالإضافةِ إلى صلاحيةِ مراقبةِ التجمّعاتِ الاقتصادية التي من شأنها المساسُ بالمنافسة.

- أمّا بخصوصِ أداءِ الهيئة، فقد لوحظَ أنّ المشرّعَ قد أسندَ لمجلسِ المنافسة المهامَّ والصّلاحياتِ التي تتراوحُ بين مهامٍّ استشاريةٍ ورقابيةٍ وأخرى ردعية. إلّا أنّ أداءَ المجلسِ في الواقعِ العملي يظلُّ يعتريهِ القصور، وبالنّتيجة، فإنّ دورَه في مجالِ حمايةِ وترقيةِ المنافسة يُعدُّ دورًا محدودًا.

- وفي إطارِ اختصاصِ مجلسِ المنافسةِ التنازعي، يعملُ على قمعِ ومعاقبةِ الممارساتِ المقيّدةِ للمنافسة وحمايتِها من الاتّفاقاتِ المحظورة والتّعسُّفِ في استعمالِ القوّةِ الاقتصادية ووضعيةِ الهيمنةِ أو التّبعيةِ الاقتصادية، أو التّعسف في ممارسة البيعِ بأسعارٍ منخفضة، وكلُّ ذلك بما له من امتيازاتِ السُّلطةِ العامّة، وإن كانت محدودةً في مجالِ مراقبةِ السّوقِ وتنظيمها. ويُعدُّ مجلسُا المنافسة محدّدَ صاحبِ الاختصاص العامّ إلى جانب سُلطاتِ الضّبط، بنفسِ طريقةِ مجلس المنافسة، غير أنّ سلطاتِ الضّبط محدودةٌ في مجالِ نشاطٍ معيَّن (الكهرباء والغاز، التأمينات، البريد والمواصلات...) وتسمّى صاحبةَّ الاختصاصاتِ الخاصّة.

- عدم تفعيلِ دورِه؛ حيث يثبتُ الواقعُ العملي الصّعوباتِ التي يلاقيها المجلسُ في فرضِ وجودِه في الحقلِ الاقتصادي كهيئةٍ مختصّةٍ وضابطةٍ للمنافسة في السّوق، حتّى أنّ العديدَ من المؤسّساتِ الاقتصادية تجهلُ أمرَه، نظرًا لعدمِ فعّاليتِه. وعلى الرّغمِ من مرورِ عدّةِ سنواتٍ من تنصيبه، فإنّه لايزالُ يفتقرُ إلى العديدِ من الإمكانياتِ المادّيةِ والمالية اللازمتين لممارسة وظائفِه من خلالِ نشرِ أعمالِه وقراراتِه، وتزويدِ المهتمّينَ بكلّ المعلوماتِ والمستجدّاتِ اللازمةِ في مجال المنافسة عن طريق النّشراتِ الرّسميةِ ومواقعِ الأنترنت.

التّوصيات:

- من الضروري العملُ على تفعيلٍ أكثرَ لدور مجلس المنافسة في مجال التعاون مع سلطات الضّبط القطاعية الأخرى، من أجلِ منع التّعارض أو ازدواجيةِ العقوبات على المؤسّسات.
- تكوين قضاة متخصصين في مجال المنافسة.
- الرّفع من عدد أعضاءِ مجلسِ المنافسة المتخصّصين في مجالِ المنافسة.
- العمل على إضفاءِ قوّةٍ وفعالية أكبر على العقوبات المالية التي يُصدِرها مجلسُ المنافسة وخاصّةً الغراماتِ التّهديدية التي يتمُّ تصنيفُها، وخلقِ وسائلَ أكثر فاعلية من أجلِ الرّدع.
- إطْلاعُ أعضاءْ مجلسْ المنافسة على المستجدّاتِ الدولية، كالنماذج التي حقّقَت نجاحاتٍ فيما يخصُّ المنافسة والرّفاهية الاقتصادية.
- إجبارُ أعضاءِ مجلسِ المنافسة على إصدارِ قراراتٍ معلَّلةٍ ومقنِعة، تؤدّي إلى فسحِ المجالِ الاقتصادي.
- إعدادُ نصوصٍ آمرة فيما يخصُّ التّداخلَ بين مجلسِ المنافسة وسُلطاتِ الضّبطِ القطاعية لتمكينِ التّعاونِ والتّكامل، وليس التنازع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1- الدّساتير:

- دستور الجزائر 2016.

2- المراسيم والقرارات:

- المرسوم التنفيذي رقم 91/91، المؤرخ في 1991/04/06، يتضمن المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 19، الصادر بتاريخ 1991/04/06، المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 105/98، المؤرخ في 1998/03/31، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 19، الصادر بتاريخ 1998/04/01.

- المرسوم التنفيذي رقم 09/11، المؤرخ في 2011/01/20، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 4، الصادر بتاريخ 2011/01/23.

- المرسوم التنفيذي رقم 208/94، المؤرخ في 1994/06/16، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 47، الصادر بتاريخ 20 /1994/06.

- المرسوم التنفيذي رقم 454/02، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 85، 2002، المعدَّل والمتمَّم بالمرسوم التنفيذي رقم 18/14، المؤرخ في 2014/01/21.

3- القوانين والأوامر:

1. القانون رقم 02-03، المؤرخ في 2002/04/10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25، المؤرخ في 2002/04/14.

2.القانون رقم 16-01، المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، المؤرخ في 2016/03/07.

3.القانون رقم 09/08، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، الصادر بتاريخ 2008/04/23.
4.الأمر رقم 06/95، المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09، الصادر بتاريخ 1995/02/22.
5. الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 2003/07/20، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر بتاريخ 2003/07/22.
6. الأمر رقم 12/08، المؤرّخ في 2008/07/25، المعدِّل والمتمِّم للأمر 03/03، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادر بتاريخ 2008/07/02.
7. الأمر رقم 05/10، المؤرخ في 2010/08/15، المعدِّل والمتمِّم للأمر 03/03، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر بتاريخ 2010/08/18.
8. الأمر 07/95، المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 13، الصادر بتاريخ 1995/03/08، المعدَّل والمتمَّم بموجب القانون 04/06، المؤرخ في 2006/02/20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، الصادر بتاريخ 2006/03/12.

4- الكتب:

1. حسين شرواط، شرح قانون المنافسة على ضوءِ الأمر 03/03 المعدَّل والمتمَّم بالقانون 12/03 المعدَّل والمتمَّم بالقانون 05/10 لِقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

5- المذكّرات:

1. بدرة بعور، آليات مكافحة جرائم الممارسة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

2. المختار بن اسعيد، مجال تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2018-2019.

3. عبد المجيد بودراع، مجلس المنافسة كآلية للرقابة على التسويق في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2019-2020.

4. العمري خلفاية- عادل بلفار، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2019-2020.

5. غانية رمضاني- فهيمة عمارين، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاطات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة البويرة، الجزائر، 2015-2016.

6. سعاد صخري- العلجية رمضاني، مجلس المنافسة: وصيّ النظام العام الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2013-2014.

7. محمد الحاج شراديد، النظام القانوني لإخطار مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015-2016.

8.عبد الكريم خيضر، الممارسات المقيدة للمنافسة وآليات الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة الوادي، الجزائر، 2016-2017.

9.عمار يونسي، دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2018-2019.

10. دليلة قبالي- سارة قريشي، اختصاص مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2020-2021.

11. فتيحة ميدو، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2020.
12. نورة جحاشة- منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة قالمة، الجزائر، 2015-2016.

6- المداخلات، الملتقيات والمجلّات:

1. ليندة بالحارث، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، العدد 21، السنة الحادية عشر، ديسمبر 2016.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: مجلس المنافسة كسلطة ضابطة لمجال المنافسة	
تمهيد	**07**
المبحث الأول: ماهية مجلس المنافسة	**07**
المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة	08
الفرع الأول: التعريف التشريعي لمجلس المنافسة	08
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة	10
المطلب الثاني: نشأة وتطور مجلس المنافسة	11
الفرع الأول: نشأة وتطور مجلس المنافسة على المستوى الدولي	11
الفرع الثاني: نشأة وتطور مجلس المنافسة في القانون الجزائري	12
المبحث الثاني: تشكيلة وتسيير مجلس المنافسة	**15**
المطلب الأول: تشكيلة مجلس المنافسة	15
الفرع الأول: في ظل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة	15
الفرع الثاني: في ظل الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة	16
الفرع الثالث: في ظل الأمر 08-12 المتعلق بالمنافسة	17
المطلب الثاني: تسيير مجلس المنافسة	18
الفرع الأول: الأمين العام	18
الفرع الثاني: مديرو المصالح	18
الفرع الثالث: الأعوان الإداريون والتقنيون والمصلحيون	18
الفصل الثاني: دور مجلس المنافسة في ترقية مناخ الأعمال	
تمهيد	**21**
المبحث الأول: صلاحيات مجلس المنافسة	**21**
المطلب الأول: الصلاحيات الاستشارية	22
الفرع الأول: الاستشارة الوجوبية (الإلزامية)	22
الفرع الثاني: الاستشارة الاختيارية (الجوازية)	23
المطلب الثاني: الصلاحيات التنازعية	26
الفرع الأول: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة	27
الفرع الثاني: مراقبة التجميعات الاقتصادية	30

المبحث الثاني: الإشكالات التي تعيق أداء مهام مجلس المنافسة	**31**
المطلب الأول: تداخل الاختصاص	32
الفرع الأول: تداخل الاختصاصات بين مجلس المنافسة وبعض الهيئات الأخرى	32
الفرع الثاني: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة والمصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة	35
المطلب الثاني: تدخل الهيئات القضائية لمحدودية صلاحيات مجلس المنافسة	37
الفرع الأول: دور القضاء في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة	37
الفرع الثاني: الإشكالات التي طرحها اختصاص القضاء بالنظر إلى اختصاصات مجلس المنافسة	39
خاتمة	**42**
النتائج	**42**
التوصيات	**44**
قائمة المصادر والمراجع	**46**
فهرس المحتويات	**51**
ملخص الدراسة بالعربية	**53**
ملخص الدراسة باللغة الأجنبية	**53**

ملخّص الدّراسة

يكمنُ دورُ مجلسِ المنافسة في ترقيةِ مُناخِ الأعمال في الجزائر في كونِه يعملُ على قمعِ ومعاقبةِ الممارساتِ المقيّدةِ للمنافسة من الاتّفاقاتِ المحظورة، والتّعسُّفِ في القوّةِ الاقتصادية، ووضعيةِ الهيمنة أو التّبعية الاقتصادية، أو التّعسُّفِ في ممارسةِ بيعٍ بأسعارٍ منخفضة؛ بكلِّ ما له من امتيازاتِ السُّلطةِ العامّة. غيرَ أنّنا نجد أنّ سلطتَهُ محدودة في مجالِ مراقبةِ السُّوق وتنظيمه. ويُعدُّ مجلسُ المنافسة محدِّدَ صاحبِ الاختصاصِ العامّ، إلى جانبِ سُلطاتِ الضّبطِ التي تعملُ بنفسِ طريقةِ مجلسِ المنافسة، لكنّها محدودةٌ في مجالِ نشاطٍ معيّن؛ ممّا جعلَ منهُ جهازًا أساسيًا في مجالِ تشجيعِ واستقطابِ الاستثمارات.

A B S T R A C T

The competition council's role in promoting Algeria's business climate lies in the fact that it suppresses and punishes restrictive practices of prohibited agreements, abuse of economic power, status of domination or economic dependency, or arbitrariness in the practice of selling at low prices, with all its privileges of public authority. However, we find that his authority is limited in the area of market control and regulation. The Competition Board is the determinant of the general jurisdiction, together with control authorities that operate in the same way as the Competition Board, but are limited in a particular area of activity, making it an essential organ in promoting and attracting investment.